



جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون دستوري ومؤسسات عمومية

إشراف الأستاذ الدكتور

بن جيلالي عبد الرحمان

من إعداد الطلبة


جمال نصري

حفصة طالبي

رئيسا	الأستاذة : بن ناجي مديحة
مشرفا ومقررا	الدكتور: بن جيلالي عبد الرحمان
عضوا مناقشا	الأستاذ: بلغالم بلال

السنة الجامعية: 2015/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

الحمد لله ذي النعم والمنن أحمدته سبحانه وتعالى وأثنى عليه ثناء

يليق بجلاله وتعظيمه سبحانه وتعالى وأشكره على ما رزقنا من توفيق وصبر في إنجاز

هذا العمل

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذي المشرف الدكتور

" عبد الرحمن بن جيلالي " على جميل صبره وسعة قلبه وعلى

ما قدمه لنا

من توجيهات ونصائح وإرشادات حتى إتمام هذا العمل فله كامل الشكر والتقدير

والاحترام

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق عامة وأساتذة القانون الدستوري

خاصة

بجامعة الجيلالي بو زعامة بخميس مليانة.

شكرا

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

الوالدين العزيزين

أمي التي من تحت أقدامها الجنة التي ربتني تعبت وسهرت الليالي في سبيل تربيته
وأعطتني الحب والحنان

أبي العزيز الذي لم يبخل علي بشيء وأعطاني ووفر لي كل الوسائل لأجل الدراسة
وأتمام تعليمي

إلى أخي " عبد الله " وأخواتي " خولة، سيرين، رحمة "

وإلى كل العائلة كل باسمه

وإلى صديقاتي الدرج " وهيبه، أحلام، أمال، مريم، نعيمة، جازية، وسام "

وإلى من شاركني هذا العمل المتواضع " جمال " وكل زميلاتي وزملاء الدراسة وخريجتي

السنة الثانية ماستر دفعة 2015 / 2016 .

حفصة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين العزيزين حفظهما الله

أمي التي ربّنتني ومنحتني العجى والحنان

وأبي العزيز الذي لم يبخل علي بشيء

وإلى كل الإخوة والأخوات وإلى كل أفراد العائلة كل بسمه

وإلى كل زملاء العمل والدراسة

وإلى كل من شاركني هذا العمل وإلى خريجي

السنة الثانية ماستر دفعة 2015 / 2016 .

جمال

مقدمة

إن قيام الدولة يتطلب استقرار مجموعة من الافراد فوق إقليم محدد مع الخضوع لسلطة سياسية معينة، هذه السلطة التي تعتبر شرط ضروري في المجتمع لسيطرة النظام فيه، إذ لا يمكن كفالة أو ضمان حريات الافراد وحماية حقوقهم في مجتمع ما إلا في ظل النظام الذي تهيمن عليه السلطة العليا في المجتمع، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يوجد مجتمع متحضر بدون سلطة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نشأة الدولة يتضح أن نضال الشعوب وجهود الفكرية قد توجا بسيادة النظام الدستوري الذي فصل السلطة عن شخص الحاكم، وألزمه باحترام إرادة الشعب والقانون⁽²⁾.

فالدولة ككيان قانوني وجدت للقيام بوظائف معينة داخل المجتمع خدمة للصالح العام وذلك من خلال مجموعة من السلطات.

ومن المعلوم أن تركيز هذه السلطات وتجميعها في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد ومن ثم الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، الامر الذي استلزم حتما تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي أكده مونتسكيو في كتابه روح القانون⁽³⁾.

والمقصود من هذا المبدأ هو عدم تركيز وظائف الدولة واختصاصاتها الرئيسية في يد هيئة واحدة بل يجب توزيعها على هيئات عامة ومتعددة⁽⁴⁾، لذلك تشرك أغلب الدول

(1) - محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، ط2، المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص 10.

(2) - عبد الله لوقفة، الدستور الجزائري، نشأة - تشريعا - فقها، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص 5.

(3) - « le principe de la séparation des pouvoirs a été dégagé pour la première fois en Angleterre par JOHN LOCK, puis développé et popularisé par MONTESQUIEU dans ce œuvre célèbre, l'esprit des lois, ce principe a pour but et repartir les trois fonctions fondamentales de l'état (législation , exécution et jugement) à des organes distincts pour éviter tout absolutisme et dictature ». Surcette question, CF.B. YELLES CHAOUICHE, Le conseil constitutionnel en Algérie, O.P.U, Alger, 1999, P 99 – 100.

(4) - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2007، ص244.

المعاصرة في تقسيم السلطات إلى سلطة تشريعية تتكفل بوضع نصوص قانونية تنظم مختلف مجالات الحياة، وسلطة تنفيذية تباشر مهام تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تختص بالفصل في المنازعات التي تطرح عليها بموجب القانون، ومن ثم مراقبة تنفيذ واحترام قواعد القانون⁽¹⁾.

إلا أن هذا المبدأ لا يعني استقلال هذه السلطات عن بعضها البعض استقلالا تاما، بل لابد من وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية رعاية للصالح العام.

بالرغم من ذلك فقد اختلفت الدول في تطبيق المبدأ تبعا لظروف كل منها ولمستوى الوعي السياسي والقانوني داخل كل دولة وحسب درجة سعي الإرادة السياسية في ترسيخ دولة القانون وتكريس الديمقراطية⁽²⁾.

إن هذا الاختلاف في التطبيق انعكس بشكل واضح على تكوين السلطة التنفيذية من حيث قيامها على الأحادية (Monosépale) بوجود رئيس الجمهورية متربع على قبة الحكم ومضطلع بقيادة السلطة التنفيذية أو قيامها على الثنائية (Bisépale) والمقصود من ذلك أن تتكون السلطة التنفيذية من رئيس جمهورية بالإضافة إلى حكومة (وزارة) بقيادة رئيسها⁽³⁾.

(1) – « Le pouvoir a Trois fonctions essentielles à assurer : la fonction législative qui consiste à élaborer la règle de droit, la fonction exécutive qui consiste à assurer l'exécution de la règle de droit et la fonction judiciaire qui a pour but de contrôler l'application et le respect de la règle de droit ». Pour plus de détails, CF. P. GELARD, J. MEUNIER Institutions politiques et droit constitutionnel, 3^{ème} édition, Montchrestien, Paris , 1999, P 76.

(2) – عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 5.

(3) -« Les constitutionnalistes ont coutume de parler d'exécutif monosépale suivant que la personne dans le premier cas, ceci ne veut nullement dire d'ailleurs qu'il n'y a qu'une ou deux personnes qui assument en totalité le pouvoir exécutif. Simplement que dans un cas la constitution l'accorde a une seule personne qui est le chef de l'Etat, dans l'autre a deux personnes, qui sont toujours le chef de l'état et un premier ministre avec des attributions propres à chacun ». Sur cette question CF. KH, MAAMRI, Réflexion sur la constitution algérienne, O.P.U, Alger, P 93 - 94

ولئن كانت الحكومة في معناها الواسع هي مجموع الهيئات الحاكمة التي تدير أمور الدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وفي معناها الأقل اتساعا يقصد بها السلطة التنفيذية وحدها على اعتبار أنها تجسد الدولة والسلطة السياسية، والمقصود بالسلطة التنفيذية هنا رئيس الدولة كان أم رؤسا للجمهورية من ناحية أولى وهيئة الوزارة أو الحكومة من ناحية ثانية، وفي معناها الأضيق يقصد بها مجرد الوزارة (Cabinet) باعتبارها الإدارة المحركة للسلطة التنفيذية دون سائر الهيئات.

ويلاحظ أن هذا المعنى الضيق هو المستخدم في ظل النظام البرلماني، فيقال مثلا أن الحكومة مسؤولة امام البرلمان للدلالة على أن هيئة الوزارة هي المسؤولة أمامه دون رئيس الدولة⁽¹⁾.

فضرورة وجود رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة يمثلها على المستوى الداخلي والخارجي لا يمنع من وجود هيئة متميزة تشاركه السلطة التنفيذية.

وإذا كان التنظيم السياسي يركز إلى وجود الدولة، فإن الحكومة هي التي تتولى ممارسة السلطة السياسية بالكيفية التي يحددها الدستور، وتظهر أهمية الموضوع من جوانب عدة، منها ما هو متعلق خاصة بمحاولة تحديد معالم النظام السياسي الجزائري ولو في جزء بسيط منه، بالإضافة إلى الإحاطة بالأوتار والأهمية الفعلية والعملية للوزير الاول بهدف التوصل إلى بالمعزى من تواجده وتأثير ذلك على الوضع داخل الدولة، مع محاولة البحث عن مدى قدرة النصوص القانونية الحالية على تنظيم وإدارة العلاقات الوظيفية التي تربط الحكومة والبرلمان.

(1) -الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د. ي. م. ج. الجزائر، 1989، ص160؛ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة - الحكومة - الحقوق والحريات، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 187.

وباعتبار رئيس الجمهورية الشخصية المحورية فإن معظم التركيز متجه نحوه، الأمر الذي يدفع على دراسة القطب الثاني في السلطة التنفيذية باعتباره الواجهة أو الاسم الثاني بعده.

ولعل التغييرات التي عرفتتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وبالنظر إلى التأثيرات السياسية، بالإضافة إلى التأثير بالدول الأخرى في بعض خصائص أنظمتها الدستورية أدى إلى إرساء نظام سياسي معين قائم على سلطة تنفيذية لها حكومة تميزها وخصائص تنفرد بها.

وعلى ضوء هذه المنظرة العامة، وانطلاقا من بعض المعطيات يثير الموضوع تساؤلا حول أهمية وضرورة توجد منصب الوزير الأول في السلطة التنفيذية؟ ووضعية الوزير الأول ضمن السلطة التنفيذية في ظل النظم الجزائري.

1- أهمية الموضوع:

تتجلى هذه الأهمية في كون أن دراسة وضعية الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري من الدراسات المتخصصة إذ أنها تسلط الضوء على اختصاصات أحد طرفي السلطة التنفيذية (الوزير الأول) التي تعتبر واجهة النظام السياسي، بالإضافة إلى أن الوزير الأول يعتبر أمرا ضروريا لحسن سير المؤسسات الدستورية.

فهذه الدراسة ستلقى إلى ضبط آليات عمل الوزير الأول بتحديد الاختصاصات والمسؤوليات للوزير الأول ومجال نشاطه في ضوء تحليل النصوص الدستورية والقانونية.

2- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- الرغبة في كشف أهم النقاط التي يمر بها مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.
- الأهمية المتزايدة لدور الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.
- تحديد المكانة الحقيقية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

3- منهجية البحث:

لدراسة هذا الموضوع دراسة قانونية ونظرا لحدثة اعتماد الثنائية في السلطة التنفيذية وتطبيق آلياتها في النظام السياسي الجزائري وظهور الحكومة كمؤسسة دستورية، اعتمدنا على المنهج الوصفي، ومنهج تحليل المضمون وذلك لارتباط الحكومة بالأحكام الدستورية وذلك بهدف إثراء الموضوع واستخلاص العبر من التجارب الدستورية السابقة للجزائر، وتوضيح المسؤولية السياسية للوزير الأول، والمنهج التاريخي من خلاله تم توضيح التطور التاريخي لمركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

4- صعوبات البحث:

إن الخوض في هذا الموضوع يثير عدة صعوبات منها:

- حداثة الموضوع: إن هذا الموضوع لا يزال محل نقاش على المستويين القانوني والسياسي.
- غموض الممارسة: إن هذا الموضوع مرتبط كثيرا بالممارسة، لأن هذه الأخيرة ونصوص الدستور أليات تؤثر على تطوير الآخر فعندما تكون الممارسة واضحة نتمكن من طي وجعل النصوص الدستورية تتماشى وتطور الدولة الجزائرية على جميع المستويات إلى أن الممارسة في الجزائر تتصف بالغموض والضبابية خاصة على مستوى رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة.
- قلة المراجع: نقص الدراسات الاكاديمية في الموضوع وحتى على الشبكة.

5- الإشكالية:

نظرا لأهمية المتزايدة للوزير الأول في النظام الجزائري والتطور الذي شهده منذ الاستقلال، ما هي المكانة الدستورية التي يحتلها الوزير الأول على ضوء تعديل دستور 2008؟.

وما هو الدور الذي يلعبه داخل الحكومة؟ وما هي الصلاحيات الدستورية الممنوحة له؟.

وفيما تكمن مسؤوليته السياسية أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان؟ هل هي مسؤولية مكملة؟ أم مسؤولية تأثير وتأثر؟.

وللإلمام بكل جوانب الموضوع تطرقنا إلى الخطة الآتية:

الفصل الأول: هشاشة منصب الوزير الأول كأثر بارز لعلاقة التبعية.

المبحث الأول: تطور منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الثاني: تعيين وانتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الثالث: صلاحيات الوزير الأول.

الفصل الثاني: مسؤولية الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية.

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.

المبحث الثالث: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان.

المبحث الرابع: ضعف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

الفصل الأول

هشاشة منصب الوزير الأول

كأثر بارز لعلاقة التبعية

في هذا الفصل سوف نحاول التطرق إلى تطور مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما تختلف التسميات حسب اختلاف تعديلات الدساتير ونحاول بذلك دراسة منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري وفقا للتغيرات التي طرأت على هذا النظام.

ولكي يتسنى لنا الإلمام بهذا الجانب ارتأينا التطرق إلى تطور منصب الوزير الأول في دستوري ما قبل 1989 (1963 - 1976 وتعديل 1979) وتطور منصبه في دستوري ما بعد 1989 (1989 - 1996) وما شهده هذا المنصب من تطور عبر الزمن إلى الوصول إلى ما هو معمول به في الدستور 2008 وهذا كمبحث أول، أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى تعيين وانتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

ومن خلال ذلك سوف نصل إلى المبحث الثالث الذي نتعرض فيه إلى أهم صلاحيات الوزير الأول.

المبحث الأول: تطور منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

لقد عرف النظام الدستوري الجزائري من حيث كينونته ومن حيث منهج الحكم المتبع في تسيير شؤون البلاد تطورا تدريجيا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا. وهذا التطور لم يكن وليد الصدفة، وإنما يخضع لعوامل تحيط بكل حقبة زمنية تمر عليها البلاد.

ولقد أدى تعاقب الفترات، وكذا الأشخاص على الحكم إلى تغيير نمط الحكم نتيجة تغير النصوص الدستورية، ومن خلال التغيرات التي مست النظام ككل نجد التغيرات التي طرأت على منصب "رئيس الحكومة" في النظام الدستوري⁽¹⁾.

فهذا المنصب بمختلف التسميات التي عرف بها يدل في كل مرة على وظيفة واحدة إلا أن طريقة صياغة النصوص الدستورية للنظام المختار للحكم جعل التسميات تختلف، وفي هذا الإطار يمكن تقسيم التطورات التي عرف بها منصب رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري إلى مرحلتين مختلفتين زمنيا ومختلفتين من حيث القيم والمبادئ السياسية المتبعة في كل مرحلة، وهذه المراحل هي:

1/- فترة ما قبل دستوري 1989 (1963، 1976 وتعديل 1979).

2/- فترة ما بعد دستوري 1989 (1989، 1996، 2008)⁽²⁾.

وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي، بالإضافة إلى الظروف ومحتوى تعديل دستور 2008.

(1) - رزوق حكيم، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص 32.

(2) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 199، ص 85.

المطلب الأول: منصب الوزير الأول في دستوري 1963-1976.

لقد عرف النظام الجزائري في هذه الفترة تسميتين إلى جانب تسمية رئيس الحكومة وهي رئيس مجلس الحكومة والوزير الأول إلا ان التسميات لم تكن متطابقة تماما مع نمط العالم لتسيير الدولة في تلك الفترة.

ففي بادئ الأمر جاءت تسمية رئيس مجلس الحكومة وهذا مباشرة بعد الاستقلال في حكومة السيد أحمد بن بلة وهذه التسمية كانت مستمدة من الدستور الفرنسي سنة 1946 أين كانت التسمية المستعملة على حين صدور دستور 1946 هي الوزير المكلف برئاسة المجلس *Ministre chargé de la présidence conseil*.

إن هذه التسمية أي رئيس المجلس رغم تبنيها في أول وهلة من طرف المجلس الوطني التأسيسي لكنها كانت انتقالية مثلها مثل المرحلة التي ظهرت فيها، إلا أن هذه التسمية قد اختفت في دستور 1963 نظرا للطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري آنذاك، مع التعديل الدستوري بالأمر 182/65 المؤرخ في 10/07/1965، أو كما يسميه البعض بالدستور الصغير، ظهرت تسمية رئيس الحكومة وقد عرفت هذه المرحلة تركيز كل الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية بكل ما يقتضيه من الوظائف وهو شيء طبيعي في تلك المرحلة باعتبار أن المؤسس الدستوري من خلال النصوص الأساسية التي نظمت مؤسسات الدولة آنذاك، كانت ترفض رفضا قطعيا مبدأ الثنائية أو الازدواجية في السلطة التنفيذية وهذا إلى غاية صدور قانون 06/79 المؤرخ في 07/04/1979 المتضمن التعديل الدستوري كما سوف يأتي توضيحه فيما بعد⁽¹⁾.

وفي الدستور 1963 كان رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني (المادة 74 من دستور 1963) فكان يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا

(1) - عوابدي عمار، القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 73.

لما يرسمه الحزب والمعبر عنه في المجلس الوطني وكان التصويت على لائحة سحب الثقة يتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني.

وإذا لم يتم ذلك يؤدي مباشرة إلى استقالة رئيس الجمهورية وبالنتيجة الحل التلقائي للمجلس (المادة 56 من دستور 1963) وهذه الطريقة في المساءلة تخدم بصفة مطلقة سلطة رئيس الجمهورية وتقوي من نفوذه وسيطرته على الحكم.

وعلى عكس ذلك فإن "الدستور الصغير لسنة 1965 الصادر بموجب الأمر 182/65 المؤرخ في 1965/07/10 الذي غير نوعا ما في مبدأ المسؤولية السياسية أين أصبح أعضاء الحكومة مسئولين تضامنيا أمام مجلس الثورة (المدة 04) وكل وزير مسؤول فرديا أمام رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الثورة الذي هو بطبيعة الحال رئيس الدولة⁽¹⁾.

ومن الملاحظ على هذه المسؤولية أنها غير منطقية ولا تتماشى مع المبدأ الذي كان سائدا في توزيع الصلاحيات، نظرا لأن النظام الدستوري الذي كان متبعا يرفض الازدواجية في السلطة التنفيذية وبالتالي فإن جميع الصلاحيات كانت بيد رئيس الجمهورية فهو الذي كان يكرس فعلا السلطة التنفيذية ويمارسها وانه لا يعقل مع ذلك أنه نسأل شخصا لا يمارس سلطة وإنما خاضع لأوامر وتعليمات وتبعا للممثل القائل "يسود ولا يحكم" فزمام الحكم يعود كله للوزير الأول، كما هو الحال في سائر الأنظمة الملكية الدستورية⁽²⁾.

وبعد دستور 1976 جاء تعديل سنة 1979 بالقانون رقم 06/79 المؤرخ في 1979/07/07 المتضمن التعديل الدستوري الذي جعل رئيس الجمهورية ملزما بعدما كان مخيرا لتعيين وزير أول ولعل هذا التغيير والإلزام هو لتفادي الوضعية التي عايشتها الجزائر فترة مرض الرئيس الراحل هواري بومدين أين بقي منصبه شاغرا، والدور الذي يلعبه الوزير

(1) - عوابدي عمار، المرجع سابق، ص 74.

(2) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط3، 1993، ص 290.

الأول في ظل دستور 1976 هو مجرد مساعد لرئيس الجمهورية مكلف بتنسيق العمل الحكومي ولتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء الذي راسه بطبيعة الحال رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن الوزير الأول لا يمارس أية سلطة على وزارته، وأنه يمارس سلطات إلا فيما فوضه رئيس الجمهورية الذي يبقى الممارس الحقيقي والفعلي للسلطة التنفيذية.

الشيء الذي أكدته المادتين 114 و 115 من دستور 1976 كآلاتي فالمادة 114 تنص أن: "الحكومة تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية" ومن الملاحظ على هذه المادة أنه قد استعمل فيها مصطلح "الوظيفة" وهو شيء طبيعي لأن دستور 1976 لم يأخذ بمبدأ الفصل السلطات، وإنما تحدث عن الوظائف، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد وضعت الحكومة تحت قيادة رئيس الجمهورية الشيء الذي يجعلها جهازا تحت تحكمه ولا يعطي للوزير الأول أي سلطة على حكومته⁽¹⁾ بل تلزمه بتطبيق ما يأمر به، مع العلم أنها لا تمثل ولا تمارس السلطة التنفيذية إلا أنها طريقة لتجسيد منطق التحكم الديكتاتوري للرئيس وفقا للنصوص التي كانت سارية المفعول آنذاك⁽²⁾.

أما بالنسبة لدستور 1976 فإن الجهاز التنفيذي بقي من حيث المضمون نفسه أي رئيس الجمهورية إلا أن وعلى حد قول بعض الدستوريين - المؤسس الدستوري أعطى للسلطة التنفيذية واجهة الثنائية أي أصبح ازدواج أو ثنائية السلطة التنفيذية شكلا - وذلك بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، إذ إن دستور 1976 استعمل تسمية الوزير الأول بدلا من تسمية رئيس الحكومة السابقة له أو رئيس المجلس.

لكن وقبل الخوض في الحديث عن منصب ووظيفة الوزير الأول في ظل دستور 1976 يجب التعليق حول التسمية المختارة لهذا المنصب فإن تسمية وزير أول لا تتسجم

(1) - زروق حكيم، مرجع سابق، ص 39.

(2) - المرجع نفسه، ص 34.

تماما مع طبيعة النظام الدستوري الجزائري الذي كرسه دستور 1976 حيث ان هذا الأخير كان يكرس من خلال نصوصه تطبيق نظام سياسي محض⁽¹⁾.

إذا عن تسمية وزير أول تتماشى تماما مع هذا النوع من الأنظمة، إذ إن نشأة هذه الكلمة كانت في النظام البريطاني الذي يسود فيه نظام برلماني وأن هذه التسمية تليق بمن له كامل السلطة في يده كالوزير الأول البريطاني مثلا.

المطب الثاني: منصب الوزير الأول في دستوري 1989 / 1996.

لقد عرفت أحداث أكتوبر 1988 صدا قويا على المجتمع الجزائري بصفة عامة وعلى النظام السياسي بصفة خاصة، فقد نتج عن هذه الأحداث تغيرات أساسية على مختلف المستويات ومن بين هذه التغيرات الدستور الجزائري المؤرخ في 03/11/1989 فقد ظهرت تسمية رئيس الحكومة من جديد في دستور 1989 التي اراد من خلالها دفع حركة الإصلاحات بابتكار وتوسيع العديد من الصلاحيات لجهاز الحكومة⁽²⁾.

وفي تعليق على هذه التسمية يرى بعض القانونيين أن رئيس الحكومة لا يفيد التمايز بين الوزير الأول والوزراء من حيث الرتبة وإنما يعني أيضا أنه رئيس الحكومة التي تتشكل منه الحكومة ومن الوزراء الذين يختارهم يوزع الصلاحيات عليهم ويتأسس مجلس الحكومة ولكنه أيضا هو الذي يضبط برنامج حكومته ويتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان وأن باستقالته أو بإبعاده تتغير الحكومة⁽³⁾.

ونجد دستور 1989 أظهر نية المؤسس الدستوري في التخلص من تجربة الوزير الأول ومن نظام أحادية السلطة التنفيذية التي لم تأتي بثمارها، وانتقل بذلك إلى نظام الثنائية في

(1) - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 86.

(2) - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج3، ط1، 1994، ص 143.

(3) - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 43.

السلطة التنفيذية والتي بموجبها أعطت صلاحيات حقيقية لرئيس الحكومة، ومن خلالها يمكن لهذا الأخير تنفيذ البرنامج الذي يحضره والذي يقدمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وبالنتيجة يكون مسؤول امامه، وبالنتيجة توزيع الصلاحيات المخولة دستوريا للسلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وإعطاء هذا الأخير صلاحيات موسعة بالنظر إلى الصلاحيات التي كانت ممنوحة للوزير الأول⁽¹⁾.

وهي الفروق التي سنذكرها فيما يلي:

- رئيس الحكومة يت رأس مجلس الحكومة، أما الوزير الأول لم يكن لديه هذه الصلاحيات.

- رئيس الحكومة يحوز في ظل دستور 1989 على صلاحيات منصوص عليها دستوريا أما الوزير الأول فلم يكن له ذلك.

- إضافة إلى إلزام رئيس الحكومة بتقديم برنامجه أمام البرلمان للتصويت عليه وكذا تنفيذ وتنسيق البرنامج المسطر.

إذا فإن النظام الدستوري انتقل في دستور 1989 من الأحادية إلى الازدواجية في السلطة التنفيذية وهي سمة من سمات الأنظمة شبه الرئاسية، وهذا التطور لم يكن وليد الصدفة بل أراد من خلاله المؤسس الدستوري اجتياز عقبة فشل النظام السابق الذي كان يجعل رئيس الجمهورية مهيمنا كاملة على السلطة التنفيذية، وبغية منه في إحداث توازن داخل النظام بالنظر إلى القيم الديمقراطية التي أقرها دستور 1989، ومنه بدأت معالم هذا الجهاز الحساس (رئيس الحكومة) تتبلور من خلال دستور 23 فبراير 1989 كإقرار مسؤولية رئيس الحكومة أمام البرلمان بعدما كانت امام رئيس الجمهورية وتوزيع اختصاصاته⁽²⁾.

(1) - فوزي أصدیق، مرجع سابق، ص 144.

(2) - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 43.

وقد استمر اعتماد تسمية رئيس الحكومة من خلال دستور سنة 1996.

فظهر رئيس الحكومة كجهاز مستقل وهذا خلافا لما كان عليه الأمر في السابق في ظل دستور 1976 رئيس الحكومة يتمتع بصلاحيات إلا أن رئيس الجمهورية يحد من ذلك نظرا لمركزه في قمة هرم السلطة وما يحوز من سلطات تمكنه من التدخل في تشكيل الحكومة ونشاطها⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق نستطيع القول أنه ابتداء من تعديل 03 نوفمبر 1989 أنشئت الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية وبقيت هذه الصيغة قائمة إلى 2008 يعني أن هناك مؤسستين متميزتين هما رئيس الجمهورية والحكومة لكل منهما اختصاصات يستمدتها من الدستور، فالثنائية تتجسد إذا في وجود حكومة لها سلطات متميزة عن سلطات رئيس الجمهورية وتتجلى كذلك في ارتباط الحكومة بجهة أخرى غير الرئيس بالإضافة إلى ارتباطها بالرئيس وهي البرلمان الذي تكون الحكومة مسؤولة أمامه حسب الكيفية المبينة في الدستور⁽²⁾.

المطلب الثالث: ظروف ومحتوى التعديل الدستوري 2008.

شمل تعديل 15 نوفمبر 2008 تنظيم السلطة التنفيذية بنوعيتها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى جانب نقاط أخرى خفيفة في مقدمة الدستور، وتناول مسألتين مختلفتين في الأهمية والأولوية وقابلية التأجيل، الأولى هي مسألة تجديد المهمة الرئاسية، والثانية قضية العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وموقع الحكومة في التوازنات الدستورية بوجه عام، المسألة الأولى كانت الأهم والدافع الأول إلى التعديل وهي عاجلة وملحة ولا

(1) - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 1999، ص 270.

(2) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 214.

تحتل التأجيل بسبب اقتراب الانتخابات الرئاسية وأهمية الرهانات المرتبطة بها، أما الثانية المتعلقة بالحكومة فليست لها أهمية الأولى ولا خطورتها وليست عاجلة لأن النظام في الواقع يخالف ما كان في الدستور، عمل دائماً من دون أشكال بالصيغة التي رسمت بعد المراجعة وكان ممكناً أن يواصل على منواله من دون صعوبة⁽¹⁾.

وقد يكون من المفيد أن نتساءل عن دواعي تعديلات ومحتوى هاته التعديلات المتعلقة برئيس الحكومة كما يسمى سابقاً والوزير الأول حالياً (بعد دستور 2008).

يمكن تفسير ذلك بالقول أن التعديلات الحاصلة لا تخلو من فائدة، صحيح أنها لا تأتي بجديد في الواقع لأن افتقار رئيس الحكومة السابق إلى ما أقره له الدستور قبل التعديل من برنامج وسلطات كان أمراً واقعاً ولم يثري أي إشكال وكان يمكن استمرار العمل على هذا النحو بصورة عادية، لكن الآن بحكم التعديلات الأخيرة بليس للوزير الأول ما يقول لاتفاق الممارسة مع الدستور وهذه فيما يبدو من فوائد التعديلات الخاصة برئيس الحكومة.

ومنه المراجعة الدستورية الأخيرة ألغت وظيفة رئيس الحكومة وجعلت الحكومة مؤلفة من أعضاء مرتبطين مباشرة برئيس الجمهورية ومسؤولين أمامه، ووزير أول ينسق عمل الحكومة ويسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ويمكن إذا ألزم الأمر أن يلحق به نائب وزير أول أو أكثر للمراقبة.

كذلك وما فعله التعديل في هذا الجانب (الحكومة) أنه ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية وحقق التطابق بينهما فألغى وظيفة رئيس الحكومة وعوضها بوزير أول يعين . رئيس الجمهورية . الوزير الأول وينهي مهامه⁽²⁾، وذكر في المادة 77 من الدستور فقرتان جديدتان، فقرة سادسة ألغت هيئة مجلس الحكومة فأصبح للحكومة اجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية دستورية لرئاستها، وإنما "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من

(1) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 229.

(2) - تعديل الفقرة 5 من المادة 77 من دستور 1996 "يعين الوزير الأول وينهي مهامه.

صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة"⁽¹⁾، وفقرة سابعة قضت على أمل كل وزير أول في أن يكون الأول من بين نظرائه على مستوى الحكومة ما دام الرئيس بحكم هذه الفقرة "يمكن أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم"⁽²⁾.

وملخص المراجعة الدستورية الأخيرة إذ أنها حلت تجديد الولاية الرئاسية، وحققت في جانب منها الانسجام بين الرسمي والفعلي بإلغائها وظيفه رئيس الحكومة، وأبقت البنية الدستورية العامة مفتقرة إلى التماسك بإبقائها مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس.

وفي الأخير نستطيع القول أنه قبل التعديل كان الدستور الجزائري غير متفق مع الواقع من نواحي أهمها اثنتان الأولى ما ذكرناه عن علاقة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وموقع الحكومة كمؤسسة في التنظيم الدستوري، والثانية تخص مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وبعد التعديل يمكن القول أن النص الدستوري صار منسجما مع الواقع في الجانب الأول، أما في الثاني فلا يزال الانقسام بين الرسمي والفعلي قائما، فليس من الشك في أن مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس وجميع الإجراءات والأحكام المتصلة بها مواد دستورية لا حظ لها من التطبيق⁽³⁾.

(1) - الفقرة السادسة من المادة 77 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة".

(2) - الفقرة السابعة من المادة 77 "يمكن أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم".

(3) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 234.

المبحث الثاني: تعيين الوزير الأول وانتهاء مهامه في النظام الدستوري الجزائري.

إن سلطة وقوة أي مؤسسة أو هيئة أو جهاز تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة فالوزير الأول لا يمكن له أن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية، إلا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية وعدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه ولا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى⁽¹⁾.

حيث أن الإلمام بالجوانب المتصلة بمنصب الوزير الأول في الجزائر يقتضي منا في المقام الأول البحث في الضوابط الدستورية التي تحكم التعيين في هذا المنصب، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنحاول أن ندرس كيفية تعيين الوزير الأول وفق الأغلبية البرلمانية ومن ثم تحديد الصيغ التي تنتهي بها مهامه في ضوء ما استحدثه المشرع الدستوري الجزائري من أحكام في هذا الإطار، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول صلاحية رئاسية.

ينفرد رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 بتعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته، وهذا راجع إلى طبيعة النظام الذي يهيمن فيه رئيس الجمهورية على كل السلطات، بينما دستور 1989 من خلال المادة 74 الفقرة 5، وكذلك دستور 1996 بصريح المادة 77 الفقرة 05، رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة حسب المادة 79 الفقرة 05⁽²⁾.

(1) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 238.

(2) - علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 - 2002، ص 82.

والأحكام السابقة لم تشترط أية شروط أو قيود على رئيس الجمهورية عند اختياره لرئيس الحكومة، من الناحية الدستورية لا يوجد أي مانع أو قيد على حرية الرئيس في اختيار رئيس الحكومة إلا أن هذا الأخير لا يمكن له ممارسة وظائفه إلا إذا حضي برنامج حكومته بالموافقة من طرف البرلمان ولا يتحقق هذا إلا إذا وجد توافق سياسي بين الحكومة والأغلبية البرلمانية⁽¹⁾.

فاعتبار رئيس الجمهورية رئيس كل الجزائريين والساھر على احترام الدستور والإرادة الشعبية وبعيدا عن انتمائه الحزبي عليه أن يختار رئيس الحكومة الذي ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية أو يقترب منها وهذا لتمكين رئيس الحكومة من تمرير برنامجه ومشاريعه في البرلمان.

كما ان لرئيس الجمهورية أن يراعي لدى البحث عن الشخص المناسب لمنصب رئيس الحكومة بعض الاعتبارات وهي:

الكفاءة والسمعة، والانتماء السياسي لا سيما وأن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية باختيار رئيس الحكومة من الأغلبية في البرلمان فبخصوص الكفاءة والسمعة فعلى رئيس الجمهورية أن يختار رئيس حكومة مؤهل علميا وسياسيا، وكذا صاحب تجربة وخبرة على إيجاد الحلول المناسبة وأن يلقي شخصه التأييد من قبل الأغلبية ومعارضة ضعيفة.

فحسن اختيار رئيس الحكومة سيدعم ثقة الأغلبية على الأقل في رئيس الجمهورية ذلك أن حسن أو سوء الاختيار مرتبط إيجابا أو سلبا بشخصه.

وفي ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ينفرد رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للجمهورية وحامي للدستور بتعيينه الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 77

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 105.

الفقرة 05 من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه، وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى ما يلي:

إن الدستور لم يحدد أية شروط لتولي منصب الوزير الأول خلافا لمنصب رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 73 من الدستور، ويعتبر هذا امتداد لما كان العمل عليه قبل استحداث منصب الوزير الأول حيث لم يكن يشترط الدستور في رئيس الحكومة شروط معينة.

ومنه نقول أن رئيس الجمهورية عند اختياره لرئيس الحكومة من الناحية السياسية مقيد بالأغلبية البرلمانية ولا يمكن أن يتجاهلها تفاديا لحدوث انسداد بين الحكومة والبرلمان في حالة اختيار رئيس الحكومة خارج عن الأغلبية البرلمانية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني (1).

إذ أن عدم وجود مثل هذه الشروط يؤدي إلى كثرة التعيينات كما هو في الواقع، وبالتالي عدم وجود استقرار حكومي، حيث عرفت الجزائر مثلا ستة حكومات خلال ست سنوات (2)، لذلك عمل بعض الشراح (3) على وضع اعتبارات يجب مراعاتها في سبيل اختيار الشخص المناسب لهذا المنصب ومنها:

أ- الكفاءة: من المنطقي أن تولي المناصب العليا فب الدولة يتطلب أشخاصا مؤهلين لهذا المنصب علميا وعمليا، لذلك يشترط في الوزير الأول أن يكون له مستوى دراسي يؤهله لهذا المنصب ويساعده في تسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع.

(1) - مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (حسب اخر تعديل)، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص 26.

(2) - انطلاقا من حكومة قاصدي مرياح (5 نوفمبر 1988)، ثم حكومة مولود حمروش (9 نوفمبر 1989) تليه حكومة سيد أحمد غزالي (5 جوان 1991) ثم حكومة بلعيد عبد السلام (8 جويلية 1992)، مرورا بحكومة رضا مالك (21 اوت 1993)، ثم حكومة مقداد سيفي (11 أبريل 1994).

(3) - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 290 .

ولا يقتصر شرط الكفاءة على المؤهل العلمي فقط بل تضاف إلى ذلك قدرة هذا الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول اللازمة لذلك، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان للشخص تجارب واقعية في هذا المجال.

ب- السمعة: يشترط كذلك السمعة الطيبة لمن يتولى هذا المنصب، إذ يتعين على رئيس الجمهورية اختيار شخص يلقى التأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن نجاح سياسته أو على الأقل لا يلقى معارضة واسعة.

ج- الانتماء السياسي: من الواضح أن الدستور لم يتضمن أي نص يلزم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان، إلا أن الاعتبارات السياسية والمصلحة العامة تقتضي ذلك، وهذا وفقاً للأعراف الدستورية⁽¹⁾.

ويتعين على رئيس الجمهورية مراعاة هذه الاعتبارات من أجل انجاح عملية التعيين وكذلك لأسباب متمثلة في:

- أن اختيار الوزير الأول مسؤولية، من أجل ذلك يجب مراعاة الأوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي.

- أن الحصول على موافقة البرلمان وضمان استمرارية الوزير الأول في منصبه يتوقف على مدى اتفاقه ومراعاته لسياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان وهنا يتعين التمييز بين حالتين:

1- إذا كان هناك حزب يتمتع بالأغلبية في البرلمان فهنا لا تظهر أي صعوبة إذ يتم عادة تعيين رئيس هذا الحزب.

2- وفي حالة عدم تمتع أحد الأحزاب بالأغلبية البرلمانية، فعليه اختيار وزير أول من الحزب الأكثر وسطية والأكثر مرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية.

(1) - كمال زعوم، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي 23

- 24 أكتوبر 2000، ص 102.

هذا نظريا، لأن الوضع في الجزائر يعرف انحرافا عما هو مألوف، إذ قرر رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" تعيين "علي بن فليس" أحد الشخصيات البارزة في جبهة التحرير الوطني في أوت 2000⁽¹⁾ على رأس حكومة تعود الأغلبية البرلمانية فيها لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

وهو نفس ما حدث بعد إقالة "علي بن فليس"⁽²⁾ وتعيين "أحمد أويحي"⁽³⁾ الأمين العام للتجمع لديمقراطي الممثل بـ 47 مقعد في المجلس الشعبي الوطني على رأس حكومة تتمتع بأغلبية 199 مقعد لصالح جبهة التحرير الوطني.

وهذه الحقائق تؤكد الموقع الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية، وبغض النظر عن كل هذه الاعتبارات يمكن القول بأن تعيين الوزير الأول يتم بناءً على الثقة الموضوعة فيه، خاصة وأن هذا التعيين يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية التي لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام بها وذلك حسب المادة 87 من دستور 1996، والتي تنص على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في التعيين".

المطلب الثاني: تأثير تعيين الوزير الأول وفق الأغلبية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري.

اقترحت لجنة الدستور وقانون الانتخابات تعيين رئيس الحكومة "الوزير الأول"، من ضمن الأغلبية البرلمانية الفائزة في المجلس الشعبي الوطني، وكذلك ثلثي (2/3) لأعضاء

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 256/2000 المؤرخ في 26 أوت 2000، الجريدة الرسمية رقم 54، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 03/02 المؤرخ في 04 جوان 2002، الجريدة الرسمية رقم 40، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(3) - المرسوم الرئاسي رقم 208/03 المؤرخ في 05 ماي 2003، الجريدة الرسمية رقم 32، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الحكومة، بناء على اقتراح الوزير الأول، مع تفويض رئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الوزير الأول، وهو ما يعني تطبيقا للنظام شبه الرئاسي، على غرار ما اقترحه التجمع الديمقراطي (RND).

وذهبت اقتراحات جبهة التحرير الوطني (FLN) إلى عمق التفاصيل، موضحة أنه في حالة عدم توفر أغلبية واضحة يتم تعيين رئيس الحكومة (الوزير الأول) بعد مشاورات يجريها الرئيس مع الكتل البرلمانية الفائزة في المجلس، وفي حالة عدم تمكن الرئيس من الوصول إلى توافق الكتل يمكنه أن يقرر حل المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة وتستمر الحكومة القائمة في تصريف الأعمال إلى غاية تنصيب الحكومة الجديدة.

وتقترح اللجنة خيارين فيما يخص العهدة الرئاسية، الأول مدة العهدة خمس سنوات قابلة للتجديد (أي مفتوحة) والخيار الثاني تحديد العهدة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تركت المجال مفتوحا أمام تعيين رئيس الجمهورية نائبا له يمارس المهام المسندة له.

كما ترى اللجنة في مقترحاتها أنه يحق للرئيس إنهاء مهام رئيس الحكومة (الوزير الأول) عندما لا يحصل على سبيل المثال على ثقة المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تقديمه برنامج عمل حكومته، أو بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة وعند تقديم ملتزم رقابة يفضي إلى نتيجة سحب الثقة من حكومته.

من جهة أخرى، تقترح اللجنة التصويت على ضرورة تأدية الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية، على أن يحدد القانون العضوي صيغة اليمين القانونية الخاصة بأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء المجلس الدستوري والقضاة وأصحاب الوظائف العليا وإطارات الدولة.

وتنص المقترحات على أن تنفذ الحكومة برنامج العمل المصادق عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة تعارض هذا البرنامج مع برنامج رئيس الجمهورية يمارس هذا الأخير

الصلاحيات الخاصة به المحفوظة له حصرا في الدستور، ويمارس الوزير الأول الصلاحيات المرتبطة بتنفيذ برنامج المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، وفي هذا الإطار، تؤكد اللجنة على أهمية حل نزاع البرنامج ومجال اختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ولا سيما في مجال التعيين في الوظائف العليا عن طريق القانون العضوي.

وفي المجال التشريعي تقترح اللجنة تولي البرلمان سلطة التشريع بناء على اقتراح من الحكومة أو بمبادرة من عشرة نواب في المجلس الشعبي الوطني، وذلك خلافا لما هو معمول به الآن، حيث يحدد النصاب بعشرين نائبا⁽¹⁾.

المطلب الثالث: انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

إن سلطة إنهاء مهام رئيس الحكومة كما يسمى سابقا في دستور 1996 والوزير الأول في الدستور الحالي مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، وهو شيء منطقي باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يعينه وهذا دون أي قيد أو شرط إلا إذا قدم رئيس الحكومة استقالة حكومة طبقا لنص المادة 86 ولرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في القيام بذلك أي متى اقتضت الضرورة العملية وبالنتيجة له السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ القرار، ومن جهة أخرى وبالإضافة إلى الوفاة تنتهي مهام الوزير الأول في حالتين هما الإقالة والاستقالة⁽²⁾.

الفرع الأول: الإقالة.

خول الدستور لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الوزير الأول بمرسوم رئاسي تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال وعملا بأحكام المادة 5/77، لما كانت موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة لا تشكل شرطا لتعيينه كما تقدم بيانه فإن استشارة أو موافقة المجلس لا تشترط أيضا لدى إقالة الوزير الأول.

(1) – <http://www.waktrldkazzair.com/Index.php?id-rubrique=278/ID-article=50449>.

(2) – مولود ديدان، مرجع سابق، ص 30.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول مطلقة، حيث يعود له وحده تقدير ذلك على أن ننوه بعدما سبق أن الطاقم الحكومي ومن ضمنه الوزير الأول لا يمكن أن يقال أو يعدل إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه، فيكون لها حينها أن يجري ما يراه مناسباً من تغييرات والتي يمكن أن تمس إقالة الوزير الأول وهذا ما تقتضي به أحكام المادة 1/90 من الدستور⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاستقالة.

أما بالنسبة للاستقالة فتأخذ استقالة الوزير الأول في الواقع شكلين:

أ- **الاستقالة الإرادية:** حيث تنص المادة 86 من الدستور على أنه يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وحرى بنا أن نفترض بخصوص هذه الاستقالة وحينها يتعين على رئيس الجمهورية تعيين وزير جديد أما الفرض الثاني، فيمكن رفض رئيس الجمهورية لهذه الاستقالة صراحة أو ضمناً.

ب- **الاستقالة الحكومية:** يقصد بها الاستقالة التي يكون مبنائها تطبيق أحكام الدستور عندما تحدد هذه الأحكام الحالات التي يتوجب فيها على الوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته وذلك بحسن الأوضاع التالية:

✓ حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة طبقاً لأحكام المادة 81 من الدستور مما يترتب عنه لجوء رئيس الجمهورية من جديد إلى تعيين وزير أول حسب الكيفيات نفسها.

✓ حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية

(1) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 33.

تثني النواب على الأقل طبقاً لأحكام المادة 137 من الدستور أو في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة وقد أثرت عدم التوسع في هذه الحالات وإرجائهما عند الحديث عن المسؤولية السياسية للوزير الأول⁽¹⁾.

✓ حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية إذ يترتب على ذلك تعيين أحد الأعضاء الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول من طرف رئيس الدولة طبقاً لأحكام المادة 90 الفقرة الثانية من الدستور⁽²⁾.

(1) - محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، جزء 2، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، مطبعة هومة، الجزائر، 2000.

(2) - الفكر البرلماني، مبادئ المجتمع ورمز الثورة أو لنوفمبر 1954 والجمهورية، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد الثامن والعشرون، نوفمبر 2011، ص ص 134 - 135.

المبحث الثالث: صلاحيات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

تتبع صلاحيات الوزير الأول من النصوص الدستورية التي قررت الوضع القانوني للحكومة وعلاقتها برئاسة الدولة وبالسلطة التشريعية وبمدى الصلاحيات التي يستطيع رئيس الدولة اتخاذها دون موافقة الحكومة في المسائل الهامة طبقا للأحكام الدستورية التي تأخذ مثلا بالنظام البرلماني، كإعلان الحرب وحل السلطة التشريعية.

أما في الأنظمة التي أخذت بنظام المزيج بين النظامين البرلماني والرئاسي فإن صلاحيات الوزير الأول قد انحصرت على المسائل الأقل أهمية لكن لها وزنها في تسيير شؤون الدولة كرسم السياسة العامة للدولة أو المشاركة في رسمها مع رئيس الدولة.

إنه ورغم الاختلاف الواقع في الأنظمة الجمهورية والاختلاف في الأحكام الدستورية التي تنظم صلاحيات الوزير الأول، إلا أنه من الناحية العملية هو الذي يقوم بمشاركة أعضاء الحكومة في وضع مشروع ميزانية الدولة وتقديم مشاريع القوانين سواء لوحده أو بمشاركة رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء⁽¹⁾.

ومن هذا سوف نحاول التطرق إلى صلاحيات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول.

يمارس الوزير الأول مجموعة من المهام يستمدّها مباشرة من الدستور وتتنوع بين الجانب التنفيذي والتنسيقي والتنظيمي والملاحظ عموما أن دائرة هذه المهام تقلصه نوعا ما في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996، وفيما يلي صلاحيات الوزير الأول في ظل الدستور 2008:

تتص المادة 85 من الدستور على ما يلي:

(1) - زروق حكيم، مرجع سابق، ص 111.

يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صرحة الأحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:⁽¹⁾

يوزع الصلاحيات بين أعضاء الكومة مع احترام الأحكام الدستورية.

• سهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

• يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

• يعين في الوظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام

المادتين 77 و78 من الدستور.

• يسهر على حسن سير الإدارة العامة.

وفيما يلي بالتفصيل صلاحيات الوزير الأول:

1- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة: يتولى الوزير الأول توزيع

الصلاحيات بين الأعضاء الحكومية، ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللتين تخضعان لاختصاص رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 3/77-2 من الدستور، أما تعيين أعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية على أن يقتصر دور الوزير الأول على تلقي الإشارة بشأن تعيينهم طبقا لنص المادة 79 من الدستور⁽²⁾.

أما تعيين أعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، على أن يقتصر دور الوزير الأول على تلقي الإشارة بشأن تعيينهم طبقا لنص المادة 79، والجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على سلطة الأول في توزيع الصلاحيات بين

(1) - المادة 85 من دستور 2008.

(2) - حمامي ميلود، قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، "مجلة الفكر البرلماني" مجلة الأمة، عدد 23، جويلية 2009، ص 47.

أعضاء الحكومة تتمثل أساساً في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية، وتلقيه تقارير دورية عنها، كما يكمن من ناحية أخرى مؤهلاً لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم.

2- تنفيذ القوانين والتنظيمات: يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح

للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى التشريع الفرعي أو الأثني، وبالرجوع إلى نص المادة 1254 من الدستور نجد أنها تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"⁽¹⁾.

نستكشف من هذه المادة أن اختصاص الوزير الأول أو مهمته تشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، بالإضافة إلى ذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية.

3- التوقيع على المراسيم التنفيذية: نصت المادة 3/85 من الدستور على أن

الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، ويستفاد من هذه الفقرة معنيان: الأول هو أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أثناء ممارسة صلاحياته تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

أ- المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات⁽²⁾.

ب- المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية في الولايات.

(1) - بوبكر إدريس، مرجع سابق، ص 230.

(2) - مجلة الفكر البرلماني، مرجع سابق، ص 139.

ج- المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا.

د- المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة.

أما المعنى الثاني إلا ان المراسيم التنفيذية لا يمكنها أن تحوز القوة والحجية، وتطبق بشكل فعلي ما لم تحرز على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية⁽¹⁾.

4- التعيين في الوظائف العليا: يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة

لاختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفة ضمن فئة الوظائف العليا في الدولة، غير أن المشرع الدستوري وضع قيود على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 77 و78 من الدستور، وتقاديا لإمكانية تداخل اختصاصات كل من الوزير الأول ورئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مجموعة من الوظائف المدنية التي تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول وكيفيات ذلك.

فضلا عما سبق فإن التعيين في الوظائف العليا من جانب الوزير الأول محكوم بالحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وهذا أمر طبيعي نظرا لأن هذه التعيينات تتم بموجب مرسوم تنفيذي على نحو ما تقدم بيانه.

5- تسيير مصالح الإدارة العمومية وتنظيمها: تخضع أغلب الإدارات العمومية

لسطة ومراقبة الوزير الأول فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات، ومصالح رئاسة الحكومة، ومصالح إدارة الولاية، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح⁽²⁾.

(1) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 225.

(2) - مولود ديدان، مرجع سابق، 118.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن للوزير الأول مصالح مساعدة له لأداء مهامه وهي: مدير الديوان، الأمين العام للحكومة، رئيس الديوان، المكلفون بمهمة، المندوب للإصلاح الاقتصادي والمدير العام للوظيفة العمومية.

بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة أعلاه ضمن نص المادة 85، فإن الوزير الأول، يمارس صلاحيات أخرى بموجب مواد متفرقة من الدستور نوردتها كما يلي:

1- ضبط مخطط عمل الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء (المادة 2/79 من الدستور)

2- تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، وكذا تقديم عرض عن مخطط العمل لمجلس الأمة (المادة 80 من الدستور).

3- تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى مجلس الشعبي الوطني وإلى مجلس الأمة، كما يمكنه أن يطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني (المادة 84 من الدستور).

4- يتأسس اجتماعات الحكومة في حالة تفويض رئيس الجمهورية جزءا من صلاحياته مع مراعاة ما تنص عليه المادة 87 من الدستور (المادة 6/77 من الدستور).

المطلب الثاني: اختصاص الوزير الأول بتقديم الاستشارات والاقتراحات.

إضافة لما سبق فقد حدد الدستور اختصاصات أخرى للوزير الأول والتي يشترك فيها مع جهات أخرى، ونعني بذلك الاختصاص الاستشاري في بعض الحالات وتقديم الاقتراحات.

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للوزير الأول.

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية فغي حالة الظروف غير العادية صلاحيات واسعة تمكنه من اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات لمواجهة هذه الحالة.

وقد ظهرت فكرة الظروف غير العادية في القانون الدستوري في أواخر القرن 19، حيث كانت الدساتير الملكية تعترف للأمير بسلطة اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون اعتماداً على حق الضرورة العمومية⁽¹⁾.

أما دستور الجزائر لسنة 1996 فقد نص في المادة 91 على: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

- واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري.

- ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

- ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعين معاً".

والهدف من استشارة الوزير الأول باعتباره مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فلا يمكن إهمال طلب استشارته لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة.

كما تنص المادة 93 من نفس الدستور على أن: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

(1)- مولود ديدان، المرجع السابق، ص، ص 386 - 387.

فقد خص الدستور الوزير الأول بمهام تتمحور حول الاستشارة أو الإعلام من قبل رئيس الجمهورية لدى تقرير حالي الطوارئ أو الحصار، أو اعتباره عضواً في مجلس الوزراء عند لجوئه إلى الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب⁽¹⁾.

كما يتم استشارة الوزير الأول في حالة أخرى وهي المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني إذا تنص المادة 129 على: "ينمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الأمة والوزير الأول.

وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

من المسلم بأن الآراء الصادرة عن الوزير الأول وعن تلك الهيئات هي آراء استشارية، وتتم في السرية كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يخالفها من الناحية القانونية دون أن يترتب عن ذلك شيء، إلا أن تلك الآراء تتمتع في الواقع بقيمة أدبية كبيرة فضلاً عن المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها رئيس الجمهورية إذا لم يقدر قيمة تلك الآراء⁽²⁾.

ولكن ما هو الحل لو لجأ رئيس الجمهورية إلى ممارسة هذه السلطات دون استشارة الوزير الأول والشخصيات والهيئات الأخرى؟.

من خلال المواد السالفة الذكر يتبين لنا أن الاستشارة - أي طلب الرأي - تعد مسألة اجبارية، حتى ولو كان الرأي الناتج عنها غير ملزم في حد ذاته، لذلك إذا لم يقم رئيس الجمهورية بتلك الاستشارة، كان عمله غير دستوري يجوز الطعن فيه قضائياً بدعوى تجاوز السلطة، اللهم إلا إذا وجدت ظروف يستحيل معها القيام بالاستشارة⁽³⁾.

(1) - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 307.

(2) - مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور - النظام القانوني للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية، المجلد 10، 2000، العدد 2، ص 32.

(3) - المرجع نفسه، ص 33.

الفرع الثاني: اختصاص الوزير الأول بتقديم الاقتراحات.

يختص الوزير الأول بتقديم الاقتراحات التالية:

1- طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية: من المعلوم أن البرلمان ينعقد في دورات عادية أخرى غير عادية:

أ- الدورات العادية للبرلمان: حيث نصت المادة 118 من الدستور على: "يجتمع

البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل"⁽¹⁾.

إن انعقاد البرلمان في هذه الحالة يكون بصفة عادية في دورتين إذ أن الدستور لم يربط انعقاد البرلمان بطلب من أي جهة معينة كما أن الدستور لم يجعل انعقاد البرلمان بصفة مستمرة بل حدده بدورتين⁽²⁾.

- استدعاء البرلمان للاجتماع بغرفتيه يتبين أن المؤسس الدستوري قد قرر أوضاعا

تفترض أن يستدعى البرلمان للاجتماع بغرفتيه⁽³⁾.

(1) - وتفصيلا لذلك ما جاء في المادة 05 من ق. ع 02/99 "يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف تبدئ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس وتبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر، تدوم كل دورة عادية خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها".

(2) - ترك دستور 1963 أنمر انعقاد المجلس الوطني للنظام الداخلي للمجلس الوطني حيث جاء في نص المادة 35 "يعقد المجلس الوطني 04 دورات تستغرق كل واحدة منها ثمانية أسابيع (56 يوما) وهي دورة الخريف، الشتاء، الربيع، الصيف"، أما دستور 1976 فقد نص في المادة 146 فقرة 1 "يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر".

(3) - نص المادة 98 من ق. ع 02/99: "يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بناءً على استدعاء من رئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عليها في المواد 91، الفقرة 2، و 93، و 95، و 102 الفقرة الأخيرة، و 130 الفقرة 2، و 176 من الدستور، وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المادة 90، الفقرة 4. يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، فب الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3، و 5 من الدستور، كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالة المنصوص عليها في المادة 177 من الدستور.

ب - انعقاد البرلمان في دورة غير عادية:

إن المتعارف عليه على اجتماع البرلمان في دورة غير عادية، لكي يتدارك النقص الناتج عن الدورتين العاديتين في المجال التشريعي، إذ تقرر في معظم الدساتير استدعاء البرلمان لانعقاد في دورة استثنائية، ومن ثم جاء النظام الدستوري الجزائري أخذا بما سبقه غيره من النظم الأخرى في هذا الخصوص⁽¹⁾، وبذلك تقرر أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية، إذ نصت المادة 118 من الدستور: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية".

- ويمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية.

- بطلب من الوزير الأول.

- أو بطلب من ثلثي (2/3) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يتتخذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله⁽²⁾.

فمن الأشخاص الذين يحق لهم طلب انعقاد البرلمان في دورة استثنائية "الوزير الأول" على حد تعبير المادة 118، إلا أن استدعاء البرلمان لدورة غير عادية يجب أن يكون بمباركة رئيس الجمهورية، ذلك لأن الموافقة على الطلب ترجع على رئيس الجمهورية فإذا

(1) - مثلا ما جاء في الدستور الفرنسي الحالي في الفقرة الأولى من المادة 29/02 والتي تنص على:

« Le parlement est réuni en session extraordinaire à la demande du premier ministre ou de la majorité des membres composants l'assemblée nationale, su ordre du jour déterminée ».

(2) - إن دستور 1963 ترك أنمر الانعقاد الاستثنائي للنظام الداخلي إذ تنص المادة 3/59 من النظام الداخلي للمجلس الوطني على ما يلي: "يمكن استدعاء المجلس الوطني في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو خمسين نائب"، أما دستور 1976 فقد نص في المادة 01/147: "يمكن استدعاء المجلس الشعبي الوطني للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس".

وافق رئيس الجمهورية على اقتراح الوزير الأول يصدر مرسوماً بانعقاد البرلمان في دورة غير عادية.

على هذا الأساس، فإن الأمر يرد بالدرجة الأولى لرئيس الجمهورية، إذ أن الدستور قد حصر هذا الاختصاص في يد رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ويتم اجتماع البرلمان في دورة غير عادية حول جدول أعمال محدد سلفاً وترتيباً لذلك يتولى البرلمان دراسة ما استدعي إليه من مسائل لا غير، حيث نصت الفقرة 03 من المادة 04 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر على: "يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية لدراسة جدول أعمال الدورة".

وما يلاحظ بالنسبة للاقتراحات المقدمة لرئيس الجمهورية أن هذا الأخير غير ملزم بقبولها⁽²⁾.

ويمكن الإشارة في هذا المجال أن الوزير الأول لا يمكنه اقتراح تعديل الدستور حيث حصر هذا الأمر طبقاً للمادة 174 من الدستور والتي تنص: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره".

ونص المادة 177 من الدستور والتي تنص على: "يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على أن رئيس الجمهورية هو الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".

(1) - عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، المرجع السابق، ص 229.

(2) - يمكن تعريف جدول الأعمال بأنه: برنامج يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسات البرلمان العامة أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقاً لسير العمل التشريعي ابتداءً من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القوانين.

وبهذا فإن إمكانية المبادرة بتعديل الدستور أو اقتراح التعديل خاص برئيس الجمهورية أو 4/3 من أعضاء البرلمان مجتمعين، دون إعطاء إمكانية الاقتراح بتعديل الدستور للوزير الأول، على عكس المادة 89 من الدستور الفرنسي والتي تمنح للوزير الأول إمكانية اقتراح تعديل الدستور⁽¹⁾.

كما أن الوزير الأول الجزائري لا ينوب عن رئيس الجمهورية عكس الوزير الأول الفرنسي حيث ينوب هذا الأخير عن رئيس الجمهورية حسب المادة 21 من الدستور الفرنسي في حالتين:

1- في رئاسة لجان الدفاع الوطني على اعتبار أن الوزير الأول مسؤول عن الدفاع الوطني⁽²⁾.

2- في رئاسة مجلس الوزراء وذلك في الحالة الاستثنائية⁽³⁾ أو بناءً على تفويض من رئيس الجمهورية، لكن من الناحية العملية هذا النوع من الإنابة لا يستعمل إلا في حالتين: في حالة مرض رئيس الجمهورية أو في حالة تواجد رئيس الجمهورية بالخارج.

المطلب الثالث: مساهمة الوزير الأول في العمل التشريعي.

إن الوزير الأول هو المسؤول عن تنفيذ برنامج حكومته ولهذا لا بد له من وسائل وأدوات تساعد على تنفيذ هذا البرنامج، لذا سنتناول المبادرة بمشاريع القوانين في الفرع الأول، وكذا في الفرع الثاني سنتناول حل الخلاف بين غرفتي البرلمان.

(1) - CF. J.C. ACQUAVIVA, Droit constitutionnel et institutions politiques, Gualino éditeur, 8^{ème} édition, Paris, 2005, P 154.

(2) - L'art 89/1 dispose : « l'initiative de la révision de la constitution appartient concurremment au président de la république sur proposition du premier ministre et aux membres du parlement ». Ibid, P 153.

(3) - تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1993، ص89.

الفرع الأول: المبادرة بمشاريع القوانين.

ينعقد الاجماع حول ضرورة وأهمية القوانين، خاصة وأن القوانين بتعد الادوات النظامية والتقنية الاساسية لتنفيذ برنامج الحكومة على أرض الواقع.

هذه القوانين التي قد تأتي بناء على مبادرة من جهة معينة حددها الدستور، ويتطلب إصدارها مجموعة من الشروط والإجراءات.

وقد منح دستور 1996 إمكانية المبادرة بمشاريع القوانين لكل من الوزير الأول والنواب لهم حق اقتراح القوانين، ذلك أن المبادرة بالقوانين تغدو اختصاصا مشتركا ومن ثم فإن ما تقدمه الحكومة يعرف باسم "مشروع قانون" أما ما يقدمه النواب يسمى "اقتراح قانون".

الفرع الثاني: حل الخلاف بين الغرفتين عن طريق دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء

للانعقاد.

لقد دخلت الجزائر لأول مرة في تاريخها عهد الثنائية البرلمانية في تعديل دستور سنة 1996، وقد تم تجسيد هذه الثنائية من خلال المادة 98 من الدستور التي تنص على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

غير أن ازدواجية الغرفتين يطرح مشكلة الخلاف بين الغرفتين البرلمائيتين من خلال عدم المصادقة الغرفة الثانية على النص المعروض عليها بمعنى آخر لها حق الاختلاف وحق إبداء الرأي⁽¹⁾.

والإشكال المطروح هو أن الغرفتين قد تختلفان حول نص القانوني الواحد، فكيف يتم حل هذا الخلاف؟.

(1) - السعيد المقدم، التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار اتحاد المغرب العربي (دراسة مقارنة بالاستثناس بالتجربة الفرنسية)، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، يومي 29 - 30 أكتوبر 2002، ص101.

تنص المادة 120 من الدستور على أنه: "يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

- تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.

- يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية 4/3 أعضائه.

- في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

- تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

- في حالة استمرار الخلاف يسحب النص".

ما يلاحظ على هذه المادة من الناحية اللغوية استعملت مفردات في صياغة غير متكاملة مما من شأنه التأثير سلبا على المعنى المقصود، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أ- جاء في الفقرة الرابعة من المادة 120: " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ..."

استعملت كلمة خلاف بدل اختلاف وبينما الصحيح هو القول اختلاف (un désaccord) كما ورد في الصياغة الفرنسية لذات النص، الدالة على عدم الاتفاق أو عدم التفاهم وليس خلافا (un différent) وهو المصطلح الدال على النزاع أو الخصومة بين غرفتي البرلمان

على موضوع معين، بذلك فإن المقصود هو الاختلاف في الرؤى ووجهات النظر بين نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾.

ب- سقوط حرف الجر من متن نص الفقرة الرابعة من المادة 120 حيث جاء فيها: "... لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف"، والصحيح هو "... تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، فسقوط حرف الجر "من" جعل الصياغة اللغوية والقانونية ضعيفة لا تؤدي الغرض منها، حيث قد يفهم القارئ البسيط أننا أمام لجنة متكونة من جميع أعضاء البرلمان

قد أناط المؤسس الدستوري باللجنة المتساوية الأعضاء مهمة تسوية أي خلاف بين الغرفتين، هذه اللجنة تجتمع بناء على طلب من الوزير الأول طبقا للفقرة 04 من المادة 120 من دستور 1996، والتي تنص على: "... تجتمع بطلب من الوزير الأول اللجنة متساوية الأعضاء..."

إن المؤسس الدستوري أعطى للوزير الأول السلطة التقديرية في طلب اجتماع هذه اللجنة، وبهذا المعنى فإن طلب الاجتماع مرهون برغبة الوزير الأول، فإن أراد اجتمعت وإن لم يرغب لا تجتمع، وبهذا يبقى النص القانوني محل الخلاف عالقا، ولهذا كان من الأجدر أن تحدد المدة الزمنية التي يجب على الوزير الأول طلب اجتماع اللجنة وجوبا⁽²⁾

(1) - عبد الرحمان عزوي، المرجع السابق، ص 17.

(2) - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي، مرجع سابق، ص 226.

وفي ختام هذا الفصل، يمكن القول أن منصب الوزير الأول في النظام الجزائري قد شهد تطورا ملحوظا عبر الدساتير المختلفة التي تعاقبت على الجزائر، كما أن التطور كان نتيجة التغيرات التي عرفتتها الجزائر من خلال تغير لأصحاب القرار والذهنيات المختلفة التي كانت تؤثر على النظام السياسي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية.

والشيء الملاحظ هو أن منصب الوزير الأول مر عبر مرحلة كان وجوده شكلي لا يلعب دور وكان بمثابة مساعد لرئيس الجمهورية بدون صلاحيات دستورية تذكر.

الفصل الثاني

مسؤولية الوزير الأول

في

النظام الدستوري الجزائري

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية.

إن دراسة مفهوم المسؤولية السياسية يدفع إلى تعريفها أولاً ثم التطرق لأنواعها ثانياً.

المطلب الأول: تعريفها.

إن مصطلح المسؤولية يذكر بفكرة الاهتمام والعقاب⁽¹⁾، إلا أنه من الناحية السياسية له مدلول خاص:

- يقصد بالمسؤولية السياسية "تحمل النتائج المترتبة عما يرتكب من الخطايا والاعمال الضارة بالبلاد من الإجراءات غير القانونية"⁽²⁾.
- كما يقصد بها أيضا "أن تكون الحكومة بمفهومها الضيق وليس الرئيس أو الملك مسؤولا أمام البرلمان"⁽³⁾.
- بينما يرى البعض الآخر أنها: "مجموعة من الإجراءات التي تدفع الحكومة للاستقالة إذا لم تحصل على ثقة المجلس"⁽⁴⁾.
- كما يقصد بها: "وضع إحاطة لإسقاط الحكومة وحل الغرفة السفلى"⁽⁵⁾.
- كما أن المقصود من المسؤولية الوزارية إذا فقدت ثقة البرلمان المنتخب تسقط ولا تستطيع الاستمرار في مباشرة مهامها⁽⁶⁾.

(1) - « le terme de la responsabilité ... évoque de faute et de sanction », pour plus de détails, Cf. P. Avril, J. GIQUEL, droit parlementaire, 2^{ème} édition, paris, P 221.

(2) - محمد قائد طربوش، المرجع السابق، ص 432.

(3) - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، المرجع السابق، ص 183.

(4) - « Procédure par laquelle le gouvernement s'engage a démissionner s'il n'a pas obtenu la confiance de l'assemblée », Cf. H. PORTELLI, Droit constitutionnel, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2003, P 260.

(5) - « la question de la responsabilité, c'est à dire à la circonscrire du reversement du gouvernement ta a la dissolution de la chambre basse, sur cette question, Cf. M. Christine ; Le conseil constitutionnel et l'alternance, L.G.D.j, Paris, 2002, P 276.

(6) - يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، بون سنة طبع، ص 198.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية السياسية.

يجب التفرقة بين تتوعين من المسؤولية من الناحية الفنية، فيجب التفرقة بين معارضة البرلمان السياسية وزير معين أو كيفية تسيير قطاع محدد، وبين التوجهات الكبرى لسياسة بعض الوزراء أو الحكومة بكاملها، وبالتالي تكون إما أمام مسؤولية فردية أو أمام مسؤولية تضامنية⁽¹⁾.

1- المسؤولية الفردية: قد تكون المسؤولية الفردية لأحد الوزراء بسبب خطأ فادح في تصرفه لشؤون وزارته أو بسبب إساءة استعمال السلطة⁽²⁾، فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير ويسحبها منه الثقة بناءً على التصويت وبأغلبية معينة، وفي هذه الحالة على الوزير أن يقدم استقالته⁽³⁾.

مع الإشارة إلى أن هذا النوع تقوم فيه المسؤولية الوزير المعني فقط ولا تقوم مسؤولية الوزير الأول.

2- المسؤولية التضامنية: قد تكون المسؤولية السياسية تضامنية أي جماعية، وذلك لارتباطها بالسياسة العامة للوزارة وبالتصرفات السياسية لرئيسها⁽⁴⁾.

كما تقوم بسبب عدم ملائمة هذه السياسة العامة لمصلحة البلاد من وجهة نظر البرلمان، وقد تنشأ المسؤولية التضامنية للحكومة بأجمعها نتيجة مسائلة الوزير الأول ومسؤوليته تعني مسؤولية الحكومة.

(1) - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 331.

(2) - جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص149.

(3) - عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 278.

(4) - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 53.

مع ذلك قد تمون المسؤولية الوزارية فردية موجهة لوزير معين بالذات، ولكن قد يقرر الوزير الأول التضامن مع الوزير لارتباط المساءلة بموضع يهم السياسة العامة للوزارة، وفي هذه الحالة تتحرك المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها، وقد يكون هذا الموقف يستهدف الضغط على البرلمان حتى يعدل عن مساءلة الوزير.

إلا أن السؤال الذي يطرح ما هو النوع الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري؟.

قبل الإجابة على هذا التساؤل لا بأس من التطرق إلى نوع المسؤولية التي أخذ بها المؤسس الدستوري الفرنسي:

إن مسؤولية الحكومة على خلاف دستور 1946 وبموجب المادة 48 منه، والذي أخذ بالمسؤولية الجماعية للحكومة والمسؤولية الفردية للوزارة أمام المجلس الوطني، فإن دستور 1958 لم يأخذ إلا بالمسؤولية التضامنية الحكومة أمام البرلمان (المادة 03/20 من الدستور)⁽¹⁾.

أما عن المؤسس الدستوري الجزائري:

بالرجوع على دستور 1963 فقد نص في المادة 47 منه على أن "رئيس الجمهورية المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني" إلا انه لم يبين طبيعة هذه المسؤولية ومع ذلك فقد نص في المادة 55 من نفس الدستور على: "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون مهم المجلس".

إن المقصود هنا ليست المسؤولية المدنية أو الجنائية العظمى وإنما المسؤولية السياسية التي يترتب عنها الاستقالة وهو ما أكدته المادة 56 من نفس الدستور والتي تنص على:

(1) – « la responsabilité du gouvernement a la différence de la constitution de 1946 art 48, qui prévoit a la fois une responsabilité collective du cabinet et responsabilité individuelle des ministres devant l'assemblée nationale. La constitution 1958 n'envisage plus qu'une responsabilité politique solidaire du gouvernement devant le parlement ». sur cette question, Cf. E. ZOLLER, Droit du constitution et institution politiques 2^{ème} édition, P.U.F, 1999, P 490.

"التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي".

من ثم، فقد أقر دستور 1963 مسؤولية رئيس الجمهورية باعتبار أنه هو الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يرسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني⁽¹⁾.

أما الدستور الصغير الصادر بموجب أمر 10 جويلية 1965، فقد قرر في مادته الرابعة المسؤولية التضامنية للحكومة أمام مجلس الثورة والمسؤولية الفردية للوزراء أمام رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الثورة بصفته رئيسا للدولة.

أما دستور 1976 فقد نص في المادة 115 على أن: "أعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية".

وابتداءً من تعديل الدستور في 03 نوفمبر 1988، أدخل مفهوم أو فكرة مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

وبالنسبة لدستور 1989 فقد أقر مسؤولية الحكومة بقيادة رئيسها أمام البرلمان، ولعل تقرير المسؤولية السياسية للحكومة بإسناد مهام إليها بموجب هذا الدستور، يهدف إلى إعطاء مفهوم إيجابي للالتزام وتحميل كل مسؤول مسؤوليته⁽³⁾.

وهو نفس ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث أقر المسؤولية السياسية للحكومة، ومن ثم فإن رئيس الحكومة وطاقمه مسؤولين مسؤولية سياسية دون رئيس الجمهورية إذ تنص المادة 135 من دستور 1996: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني عند

(1) - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 148.

(2) - « la modification constitutionnel du 3 novembre 1988 est donc remarquable par l'introduction de la notion de responsabilité du chef du gouvernement devant l'assemblée populaire nationale », sur cette question, Cf. M-T- BENASAAD, Op Cit, P 88.

(3) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 186.

مناقشة لبيان السياسة العامة أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة
...".

إذا كان دستور 1996 قد نص على المسؤولية السياسية للحكومة، فإنه لم يبين بشكل
صريح إذا كانت هذه المسؤولية تضامنية أو مسؤولية فردية، وفي هذا الصدد اختلفت الآراء
إذ يرى سعيد بوشعير أن هناك علاقة مباشرة بين رئيس الحكومة والوزراء، وأن إبعاد وزير
أو أكثر لا يعني بالضرورة إسقاط الحكومة بأكملها إلا إذا تضامنت مع المقالين فقدمت
استقالتها⁽¹⁾.

من ثم فإن الحكومة وأعضائها مسؤولون مسؤولية جماعية وفردية أمام البرلمان⁽²⁾.

بينما يرى البعض الآخر أن المؤسس الدستوري الجزائري انتهى إلى تثبيت المسؤولية
التضامنية، دون أن يراعي في ذلك اعتماد المسؤولية الفردية، ولعل الهدف من عدم تقرير
مبدأ المسؤولية الفردية لا يصبح هذا المبدأ سلاحا في يد المجلس الشعبي الوطني يواجه به
أي وزير على انفراد⁽³⁾.

بهذا فإن النظام الدستوري الجزائري لم يأخذ بفكرة المسؤولية الفردية للوزير، بل اقتصر
المسؤولية السياسية للحكومة كوحدة متجانسة.

وفي اعتقادنا أمن هذا الرأي هو الأقرب للصواب، وإن كان المؤسس الدستوري قد أجاز
طرح الاسئلة على أي وزير وتقديم الاستجاب كما ستنم دراسته في المبحث الثاني.

(1) - سعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص 389.

(2) - نور الدين فكايير، ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، م.ف.ب، أكتوبر 2005،
العدد 10، ص 56.

(3) - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، مرجع سابق، ص 204.

المطلب الثالث: الفرق بين المسؤولية السياسية وغيرها.

باعتبار ان الوزارة هي محور وروح النظام البرلماني⁽¹⁾، وهي مسؤولة سياسيا أمامه، فإن هذه المسؤولية ذات طابع شامل، فهي مسؤولة مدنيا عن الاضرار التي تتجم عن ممارسة الوزراء لوظائفهم وجنائيا وذلك عن الافعال التي يرتكبونها اثناء تأديتهم لوظائفهم وتكون مجرمة بنص قانون العقوبات.

صحيح أن هذه المسؤولية بصفتها الجنائية والمدنية للوزراء ليست من خصائص النظام البرلماني⁽²⁾، إلا ان ما يميز هذا الاخير هو المسؤولية السياسية التي تشمل جميع أعمال الوزراء وتصرفاتهم ايجابية كانت او سلبية، مشروعة أو غير مشروعة، عمدية كانت أم غير عمدية، أي لا يتم البحث فقط عن مدى مطابقة الإجراءات التي اتخذتها الوزارة للقانون، بل يتجاوز ذلك ليبحث في مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام.

وهذه المسؤولية توصف باها سياسة بالنظر إلى طبيعة الجزاء الذي يترتب على ثبوتها وهو جزاء سياسي فقط متمثل في استقالة الوزراء(الحكومة) في حال عدم موافقة البرلمان على سياستها⁽³⁾، أما المسؤولية المدنية فجزائها التعويض كما هو معلوم، أما الجنائية فالجزاء هو العقاب.

• المسؤولية الجنائية:

ما يلاحظ بالنسبة للمسؤولية الجنائية أن المادة 1/158 من دستور 1996 نصت على "تؤسس محكمة عليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها

(1) - عبدو سعد علي مقلد، النظم السياسية، منشورات الحلبي للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 24.

(2) - Cf. M. BRACQ, la responsabilité du gouvernement, sur le site : <http://www.Le droit publique.com/droit constitutionnel/RSP-gov.php>.

(3) - حسين عثمان محمد حسين، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ط1، ص 299 - 300.

بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما".

انطلاق من هذه المادة، يلاحظ ان الدستور قد خص رئيس الجمهورية والوزير الاول بمحاكمتها عن طريق محكمة عليا للدولة، دون الوزراء، إذ ترك للمحاكم العادية الاختصاص المتعلق بإثارة مسؤولية أي وزير في حالة ارتكابه لأي فعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات.

كما يلاحظ أن المؤسس الدستوري قرر المسؤولية للرئيسين (رئيس الجمهورية والوزير الاول) ولكن على أرض الواقع فالوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته، بالتالي الوزير الاول يعد بمثابة منسق أو بالأحرى المشرف السياسي على الوزراء، ومع ذلك لم ينص الدستور على المسؤولية الجنائية للوزراء على العكس من ذلك بالنسبة للمؤسس الدستوري الفرنسي لسنة 1958 فقد قرر المسؤولية الجنائية للوزراء وذلك من خلال المادة 1/68⁽¹⁾، وقد تم النص عليها انطلاقاً من التعديل الدستوري لسنة 1993 على أثر قضية الدم الملوث (L'affaire du sang contaminé)، ومن ثم أصبح الوزراء مسؤولين عن الجنايات او الجرح المرتكبة أثناء تأدية مهامهم، ويحاكمون أمام محكمة عليا للدولة والتي أنشأت بموجب القانون الدستوري في 27 جويلية 1993 وتتكون من 12 قاضي برلماني منتخبون من بين أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بالتساوي و 03 قضاة من محكمة النقض الفرنسية⁽²⁾.

(1) – L'art 68/1 dispose : « Les membres du gouvernement sont pénalement responsables des actes accomplis dans l'exercice de leur fonction et qualifiés crimes ou délits au moment où ils ont été commis, ils sont jugés par la haute cour de justice de la république ».

(2) – « Depuis une révision constitutionnel intervenue en 1993 la responsabilité pénal des ministres fait aujourd'hui l'objet du titre 18-10-68, antérieurement les ministres étaient jugés pour des actes accomplis dans l'exercice de leur fonction et qualifiés crimes ou délits au moment où ils ont été commis, ils sont jugés par la haute cour de justice, c'est l'affaire du sang contaminé qui débouchant sur les même résultats déclencha la réforme constitutionnel, dorénavant les ministres seront jugés pour des crimes ou d »lits commis dans l'exercice de leurs fonction par une juridiction nouvelle, la cour de la justice de la république instituée par la loi constitutionnel du 27 juillet 1993 cette juridiction associe 12 juges parlementaire élus en novembre égal par

قد يتبادر للذهن طرح تساؤل حول كيفية التفرقة بين الأفعال التي توصف بأنها جنائية أو جنحة والتي يتم أثناء أداء المهام والأعمال التي تعابر كذلك ولا تتم أثناء أداء المهام؟.

لقد عمل القضاء الفرنسي على إيجاد معيار للتفرقة بينهما، حيث جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 30 ماي 1986 تعريف للأفعال التي تعتبر جنائية أو جنحة وتكون أثناء أداء المهام وهي التي تهم الحياة السياسية للبلاد، إلا أنه ما يعاب على هذا التعريف أنه واسع غير محدد ودقيق، ومن ثم يرجع الأمر في تحديد هذه الأفعال وما إذا كانت قد تمت أثناء أداء المهام إلى كفاءة القضاة⁽¹⁾، إذ يمكن لكل مواطن تضرر من فعل يعتبر جنائية أو جنحة قام به عضو من أعضاء الحكومة في رفع دعوى⁽²⁾.

إن المحاكمة أما محكمة عليا للدولة خاصة فقط بالجنايات أو الجنح المرتكبة من الوزراء أثناء أداء المهام (المادة 68 السالفة الذكر)، أما متاعداها فيعتبر الوزير كمواطن عادي وتتم متابعتها وفقا للإجراءات العادية.

أما عن المؤسس الدستوري المصري فقد نص كذلك على المسؤولية الجنائية للوزراء وهذا من خلال المادة 159 من دستور 1971 والتي تنص على "الرئيس الجمهورية ومجلس الشعب الحق إحالة الوزير عمنا يقع عنه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها

l'assemblée national et le sénat et 3 magistrat du siège à la cour de cassation », sur cette question, Cf. E, ZOLLER, Op Ci, P 94.

(1) – « La chambre criminelle de la cour de cassation dans sa décision du 30 Mai 1986, a précisé le critère de distinction entre les actes accomplis dans l'exercice des fonctions et les autres en indiquant que le premier était ceux qui intéressaient la vie politique du pays. Cette définition très large, donc pour conséquence de soustraire de la compétence des juridictions répressives ordinaires la très grande majorité des actes répréhensibles au peut commettre un ministre ... ». Sur cette question, Cf. Y. GUCHET, J. CATIAPIS, Droit constitutionnel, ellipses, Paris, 1996, P 132 – 133.

(2) – « Toute personne qui se prétend lésée par un crime ou un délit commis par un membre du gouvernement dans l'exercice de ses fonctions peut porter plainte ... ». Pour les plus de détails, Cf. Y. GUCHET, J. CATIAPIS, P 133.

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناءً على اقتراح يقدم من خمسة أعضائه ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

أما عن المحاكمة فهي تتم أمام محكمة عليا تتشكل من اثني عشر عضواً، ستة منهم من أعضاء المجلس النيابي يختارون عن طريق القرعة وستة من مستشاري محكمة النقض⁽¹⁾.

إذا كان المؤسس الدستوري المصري قد نص على المسؤولية الجنائية للوزراء فإنه خص رئيس الجمهورية ومجلس الشعب بالاتهام على أن هذا القرار لا يصدر إلا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب على العكس من ذلك بالنسبة لفرنسا كما تمت الإشارة إليه.

وبالمقابل نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 على المسؤولية الجنائية لرئيس الحكومة أمام محكمة عليا للدولة، إلا أن القانون العضوي⁽²⁾ الذي يحدد تشكيلة هذه الهيئة وإجراءاتها المطبقة أمامها لم يصدر لحد الآن.

مع ذلك يمكن أن يستخلص من المادة 158 من الدستور السالفة الذكر ما يلي:

- 1- أن المسؤولية لرئيس الحكومة فردية، أي أن الاتهام وما يمكن أن يترتب عليه من عقوبة يتعلق برئيس الحكومة دون الوزراء، فهناك لا مجال للحديث عن المسؤولية التضامنية.
- 2- إذا كانت المسؤولية السياسية تقام أمام البرلمان فإن المسؤولية الجنائية له تقام أمام محكمة عليا للدولة.

- 3- نظراً لأهمية الحكومة في السلطة التنفيذية ودوره فإن الدستور قد نص على هيئة خاصة يحاكم أمامها شأنه في شأن رئيس الجمهورية.

(1) - محسن خليل، المرجع السابق، ص 444.

(2) - تنص المادة 2/158 من الدستور على: "يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.

في هذا المبحث سوف نتطرق لمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية باعتبار إنهما يمثلان السلطة التنفيذية في النظام الجزائري، وبالنظر للنصوص الدستورية التي تنظم كل مؤسسة على حدة والنصوص التي تتطرق للهيئتين معا.

والعلاقة بين الرجلين أو بين المؤسستين ليست جامدة بالنظر إلى أوجه التعاون التي تربط المؤسستين أثناء الممارسة العملية لصلاحيات كل منها، فتتواس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء الذي تتخذ فيه القرارات الهامة يعتبر وجه من اوجه التعاون بين الرجلين حيث تتضح التعاون بين الهيئتين، من خلال المواد الدستورية العديدة التي تجعل من الوزير الأول مستشار لرئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ قرار ذا أهمية بالغة في الحياة السياسية.

ومنه تتطوي الدراسة الآتية حول مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية على مستويين، فمن جهة يثار التساؤل حول العلاقة بين برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه ومخطط الحكومة، الذي صادق عليه المجلس الشعبي ومن جهة أخرى تحديد العلاقة بين الشخصين باعتبارها يشكلان قطبين لسلطة واحدة هي السلطة التنفيذية، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في المطلب الأول الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، أما المطلب الثاني كان بعنوان مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية لبرنامج الرئاسي، أما المطلب الأخير أي الثالث فكان تحت عنوان مدى استقلالية الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري.

1- الإقالة الرئاسية في النظام الجزائري وذلك قبل التعديل الدستوري الجزائري

2008:

يرى الدكتور "عبد الله بوقفة" إن الإقالة الرئاسية أو كما يطلق عليها "الإقالة المبطنة بالاستقالة" إن سمتها على حد تعبيره ظلت السمة الواضحة الظهور في النظام السياسي الجزائري على الأقل في ظل تبني نظام ازدواجية السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

وفي نفس السياق وفي ظل الازدواجية التنفيذية المكرسة قبل التعديل الدستوري الحالي يمكن لنا أن نقتضى ملاحظة بالغة الأهمية مفادها "استقرار وثبات قاعدة إنهاء المهام من طرف رؤساء الجمهورية أو حتى من طرف الهيئة التي نابت عنهم في ظل المرحلة الانتقالية" ويتعلق الأمر بكل من المجلس الأعلى للدولة أو رئيس الدولة المنصب بعد ندوة الوفاق الوطني⁽²⁾، ذلك إن إنهاء مهام معظم رؤساء الحكومات أمر طبيعي يدخل في صميم الاختصاصات الدستورية الأصلية لرئيس الجمهورية والتي يقوم بها دون أي شرط أو قيد قانوني فهو يملك سلطة تقديرية واسعة في العزل أو إنهاء المهام كلما رأى ذلك ضروري، ويمكن استخلاص ذلك من ظاهر المواد الدستورية.

لكن المتمتع للتاريخ الدستوري قبل التعديل الأخير يلاحظ حالتين الإنهاء المهام أثارتا جدلا واسعا في الأوساط السياسية ولو أن كل حالة اتسمت بظروفها خاصة مما جعل درجات الجدل تتفاوت وتعلق الأمر بكل من إنهاء مهام "قاصدي مرياح" و"علي بن فليس" واستقالة "أحمد بن بيتور".

(1) - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة

للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 210

(2) - عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،

2006، ص 231.

إن كل معايير التحكم العضوي الرئاسي سواء، بالتعيين أو العزل تؤكد لنا تحول رئيس الحكومة في ظل الازدواجية التنفيذية إلى مجرد معاون أي مساعد لرئيس الجمهورية يمارس سلطة مشتقة من سلطات هذا الأخير، ولذلك فإن وجوده سلبي فبقاؤه مرتبط بحيازته على ثقة الرئيس صنت لا يمكن تصور وجود وزير الأول فقد ثقة رئيس الجمهورية إلا أنه بالتأكيد سيفض له الإمضاء على كل التدابير الحكومية⁽¹⁾.

2- الإقالة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري بعد تعديل 2008:

إن التوجيه الجديد للنظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي كرس إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل عن طريق استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب رئيس الوزير الأول بموجب قانون رقم 08/19 السابق الذكر، لم يشكل قاعدة استثنائية عما سبقه من تجارب دستورية فيما يتعلق بمجال عزل وإنهاء مهام الوزير الأول.

وقياسا بصلاحياته في التعيين نلاحظ السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية والتي تستمد مبرراتها من عدم وجود نص دستوري أو قانوني، يقيد حرية الرئيس في التعيين وبحكم التبعية في إنهاء المهام وذلك اعتبارا بالقاعدة التي تفيد أن من له صلاحية التعيين لـه صلاحية العزل.

ولاحتفاظ الرئيس بكل الصلاحيات تظهر مركزه الـمتفوق منها المتعلقة بعزل الوزير الأول قبل أن يكون مرجعها إعادة تنظيم السلطة التنفيذية على حساب مركز الوزير الأول الذي اختزلت صلاحياته، ومن هذا المنطلق لا يمكن تصور مصطلح الاستقالة إذا تعلق الأمر بالوزير الأول بل أنها تأخذ بعدها النظري في تكييفها على أنها إقالة رئاسية أو إنهاء للمهام.

(1) - عقيلة خرباش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص104.

كما يظهر منطوق الإقالة الرئاسية لاستقالة في أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن هذا يهدد الحكومة بقبول رحيلها في حالة التصويت بعدم الثقة، إلا أن الدستور لم يبين كيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة بل اكتفى بإسناد مهمة إنهاء مهام الوزير الأول ونوابه لرئيس الجمهورية.

إلا أن هناك حالات تنهي فيها مهمة الوزير الأول وبالتالي حكومته، ذلك في حالة استقالة أو رفض برنامجه من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعدم منحه الثقة إذا طلبها أو نتيجة ملتزم الرقابة فهذا معناه أن رئيس الجمهورية مجبر على الإبقاء على الحكومة إما 'ذا صوت المجلس الشعبي الوطني بالثقة ضد الحكومة فيعلم رئيس الجمهورية حينئذ أن مركز حكومته في خطر، وهنا يبقى مصير الحكومة مرتبط به، حيث يرجع إليه قرار الفصل في إبقاء أو الاستغناء عن الحكومة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية للبرنامج الرئاسي.

بعد إعداد الوزير الأول مخطط عمله مطالب دستوريا بعرضه على مجلس الوزراء ويعتبر أن رئيس الجمهورية يتراأس مجلس الوزراء فإن هذا يدفعنا لمحاولة معرفة الجدوى من هذا العرض، ولعل هذه المحطة التي يمر بها مخطط عمل الحكومة كانت مناسبة لتحقيق التوافق بين برنامج الرئيس ومخطط العمل.

1- عرض البرنامج على مجلس الوزراء:

كان عرض برنامج على الحكومة على مجلس الوزراء يثير التساؤل حول هامش الحرية الذي كان يتمتع به الوزير الأول في هذا المجال، نقول هذا على اعتبار أن رئيس الجمهورية يكون قد حدد الأولويات، ورسم الخطوط العريضة للبرنامج الذي كان على الحكومة تطبيقه عند اختياره للشخصية التي تتولى رئاستها، ومن ثم فإن مجلس الوزراء

(1) - سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل الدستور 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص ص 128-

يكون محطة لمراقبة مدى التزام الوزير الأول بتوجهات رئيس الجمهورية ولو أن هذا الأخير كان يرغب من خلال هذه المراقبة التأكيد على حرصه على السهر على حسن سير أجهزة الدولة والحفاظ على الصالح العام، وذلك من خلال اطلاعه على اختيارات الحكومة⁽¹⁾، ومن فإن مرور مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يعتبر أهم مرحلة عليه اجتيازها قبل أن يصبح قابلاً للتطبيق.

2- الحكومة منفذة لبرنامج رئيس الجمهورية:

إن التوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري 2008 عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق و منفذ للبرنامج الرئاسي لا يكن له رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بناءً على تفويض صادر من رئيس الجمهورية، ويعتبر التفويض الرئاسي لوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة المصغرة بعد التعديل الدستوري مسألة مستحدثة أتى بها التعديل، إلا أنها لم تكن مكرسة من قبل التعديل الدستوري⁽²⁾.

وهذا يجعل الأمر بعد التعديل يبدو وكأن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة يكلف بحكم النتيجة برئاسة اجتماعاتها، ولكنه يفوض صلاحياته هذه في رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول، وقد صدر مرسوم رئاسي بتفويض هذه المهمة في أول الحكومة منصبة بعد التعديل.

وبعد التعديل الدستوري 2008 الذي تحولت بمقتضاه اجتماعات الحكومة إلى مجرد اجتماعات مصغرة تناقش فيها مواضيع محددة لا تتعدى بعض القطاعات.

(1) - عمار عباس، العلاقة بين السلطات، في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية،

ط1، الجزائر، 2010، ص ص 118 - 119

(2) - سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 135.

أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد "يشكل توجهها نحو أحادية البرمجة" يمثل في البرنامج الرئاسي، وهو كذلك مخطط عمل الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالسعي إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده.

ويعتبر هذا لاطرح ضرورة دستورية بحكم توجه النظام السياسي منحى النظام الرئاسي الذي يبرز سلطات فاعلة لرئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية وعلى الرغم من ذلك فهناك من ذهب على اعتبار أن نفي الازدواجية البرمجية قبل التعديل الدستوري، والذي ألزم الحكومة بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية يعتبر من الناحية القانونية التزاما بحكم طبيعة النظام السياسي، الذي كان يستلهم ملامح النظام الرئاسي، كما سماه الدكتور عبد الله بوقفة⁽¹⁾ "نظام سياسي ذو منحى رئاسي"، ويعتبر مخطط عمل الحكومة السيد أحمد أويحي المنصبة بعد التعديل الدستوري أول مخطط عمل في النظام السياسي الجزائري، بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، وهو ما سبقت لنا الإشارة مجرد آلية تنفيذية للبرنامج الرئاسي مما ينفي عنه آلية الاستقلالية.

لذلك أصبحت مسألة الإفصاح عن الارتباط الحاصل بين البرنامج الرئاسي ومخطط عمل مسألة لا جدوى منها في ظل الازدواجية التنفيذية الحالية بعد التعديل الدستوري اعتبار بالنص الصريح في الدستور المعدل على أنهما يشكلان وجهان لعملة واحدة.

ومنه يعتبر الوزير الأول إذن القائم بتنفيذ البرنامج الرئاسي ويعمل من أجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة، الذي يعتبر الإجراء البديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمول به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل التعديل الأخيرة.

(1) - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 136 - 137.

المطلب الثالث: مدى استقلالية الوزير الأول.

إن الهدف من البحث عن طبيعة العلاقة التي كانت تربط الوزير الأول ورئيس الجمهورية هو الوصول إلى تحديد مدى استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية، باعتبارهما قطبين لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية.

إن الوزير الأول في الواقع غير مستقلا استقلالاً تاماً داخل السلطة التنفيذية، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الاعتقاد بخلق مركز قوة إلى جانب رئيس الجمهورية، فبالنظر إلى سلطات رئيس الجمهورية الواسعة التي خولها له الدستور في مواجهة الحكومة ورئيسها فإن هذا دفع إلى الاعتقاد بأن الحكومة هي مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته، وأبرز صورة لتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية هي تعيينه من طرف هذا الأخير، وتظهر التبعية أكثر من بنية الدستور ذاته الذي لم يخصص للحكومة فصلاً لوحدها بل تطرق إليها رفقة رئاسة الجمهورية مما جعل الاعتقاد السائد هو اعتبارها جهاز تابع لرئاسة الجمهورية، مهمته تسيير السياسة العامة للدولة، وهذه المهمة التي تنازل عنها رئيس الجمهورية منذ تبني دستور 1989، مع العلم أن دستور 1976 كان يخول لرئيس الجمهورية تفويض جزء من هذه المهمة لنائبه والوزير الأول.

مكانة تبعية الوزير لأول تدرج أكثر بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية إذا كتان عليه أن يضع في الحسبان أثناء اختياره لوزرائه قبولهم من طرف رئيس الجمهورية، الذي يمكنه التعبير عن عدم رضاه على بعضهم لعدم إصدار المرسوم التعييني.

إم مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، كان يعتبر محطة أخرى تتجلى من خلالها تابعة الوزير الأول لرئيس الجمهورية، خاصة وأن هذا المجلس هو المكان الذي تتخذ فيه أهم القرارات، فمخطط الحكومة ومشاريع قوانين تعرض عليه قبل أن تعرض على البرلمان، كل هذا كان من شأنه تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على اختيارات الحكومة وتوجيهها الوجهة التي يراها مناسبة، ومن ثم تتجسد مشاركته في وضع معلم من

مخطط حكومته كما كانت تابعة الوزير الاول من خلال التمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه في أي وقت، حتى وأن كان الوزير الأول حائز على ثقة المجلس الشعبي الوطني ولو أن رئيس الجمهورية لم يكن يقدم على إنهاء مهام الوزير الأول بطريقة تعسفية، وإنما يلجأ إلى هذا الحل متى رأى ذلك مناسباً لأن تصرفاً كهذا لو حدث قد يفسر على أنه أساس لاحتزام السلطة التشريعية.

هذا التناقض الذي كان دستور 1996 يحمله في طياته، خاصة في تنظيمه في السلطة التنفيذية دفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بالتعديل الدستوري، حاول من خلاله إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بوزير أول تقتصر مهمته على تنسيق العمل الحكومي والإشراف على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

المبحث الثالث: المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان (الوسائل الردعية).

إن مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان تتجسد أمام الوزير الأول بعد تعيينه وتعيين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية ويجب ان يحوز على ثقة المجلس الشعبي الوطني، الذي يمكن له أن يرفض مخطط عمله والذي سوف نتطرق له في المطلب الاول، وقد تسحب منه الثقة بواسطة لائحة ملتمس وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث بتصويت بالثقة.

المطلب الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة.

يعد تقديم البرنامج عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان ويعرفه الأستاذان "Jean Gicquel et Pierre Avril"، على أنه "أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على اساسه وفي نطاقه أداء، وعمل الحكومة"⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى نص المادة 80 من الدستور على ضرورة أن يقدم الوزير الاول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويترتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة يجريها أعضاء المجلس وعلى ضوءها يمكن الوزير الأول من الناحية الأخرى ما لم يتقدم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة هنا أن يصرح لائحة⁽²⁾.

ومنه فإن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه قبل أن يشرع في العمل.

(1) - طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997 - 2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم علوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 43.

(2) - الفكر البرلماني، مرجع سابق، ص 135.

ومنه حددت إجراءات تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب القانون العضوي 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعمليهما وكذا العلاقة الوطنية بينهما وبين الحكومة، وحسب المادة 46 من الفقرة 01 "يعرض رئيس الحكومة برنامجها على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة...".

وعليه فإن الوزير الأول يعرض مخطظه على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم الموالية لتعيينه ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ مخطط عمل إلى النواب⁽¹⁾.

وعليه فإن رئيس الجمهورية عند اختياره للوزير الأول يراعي إمكانية التعايش معه من جهة وإمكانية التعايش مع الاغلبية البرلمانية من جهة أخرى، إلا إذا كان الرئيس يرغب في حل البرلمان واستغلال مسالة رفض النواب لمخطط عمل الحكومة بصفة متتالية كما أن الوزير الأول لا يعقل أن يقدم للبرلمان مخططا لا يعبر عن آراء الاغلبية من النواب على الأقل.

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري قيد سلطة النواب في رفض ومراقبة مخطط عمل الحكومة بخط أحمر بإمكانية رفضه للمرة الثانية على التوالي وهذا يؤدي إلى حل البرلمان إذا لم يحصل مخطط عمل الحكومة الجدية على موافقة النواب⁽²⁾.

وهناك عدة احتمالات تؤدي إلى رفض المتتالي لمخطط عمل الحكومة نلخصها فيما يلي:

يلي:

- عدم وجود أغلبية برلمانية سواء لحزب.

(1) - علي صغير جمال، مرجع سابق، ص 68.

(2) - جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد

الرابع (04)، ص 33.

- عودة الحكومة الجدية بمخطط عمل قديم الذي سبق رفضه، مما يعني أن الأغلبية البرلمانية لا تتجانس مع السلطة التنفيذية من حيث البرنامج السياسي مما يستدعي استفتاء الشعب ورفضه لمخطط عمل الحكومة⁽¹⁾.

ومنه فإن المسؤولية السياسية للوزير الأول تتجلى من خلال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروف عليه فهنا سيكون الوزير الأول ملزم بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية وزير الأول جديد حسب الكيفيات نفسها، وعلى هذا الأخير أن يعيد مخطط عمله ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني، وإن لم تحصل الموافقة من جديد ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتستمر الحكومة قائمة في تسيير شؤون الدولة على غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر⁽²⁾.

وبالنظر إلى فقرة الثانية من المادة 80 من الدستور، التي تتعلق بإمكانية تقديم الوزير الأول لعرض حول مخططه لمجلس الأمة، إعلام المجلس الشعبي الوطني وإمكانية إصدار لائحة مساءلة حتمية وذات قيمة وأثر سياسي جوهريين حيث أنه في حالة الموافقة على مخطط عمل الحكومة يمكن للحكومة أن تعمل بثقة وراحة كبيرة بحكم هذا التأييد والمساندة.

أما في حالة التحفظ على المخطط أو بعضه فإن الحكومة تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع مشاريع القوانين قصد الحصول على موافقة مجلس الأمة بسهولة⁽³⁾.

ومنه والملاحظ أن عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة لا يكون إلا بعد موافقة مجلس الشعبي الوطني على هذا المخطط خلال 10 أيام على الأكثر تعقب هذه الموافقة.

(1) - المرجع نفسه ، ص 33.

(2) - الفكر البرلماني، مرجع سابق، ص 147.

(3) - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الثاني: ملتمس الرقابة.

يشير مفهوم ملتمس الرقابة أو ما يعرف بلائحة لوم أنه عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة.

وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ مخطتها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توافرت الشروط المطلوبة فيها، ومن ثم فغن تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت ووضعها في متناول النواب، يؤكد الاتجاه نحو منح المجلس سلطة رقابية على الحكومة تؤهله إلى إسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة غفي المخطط الموفق عليه من طرف المجلس⁽¹⁾.

فقد نصت المادة 84 من الدستور على أنه يمكن بناء على مناقشات بيان السياسة العامة إيداع ملتمس الرقابة يقوم النواب المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة⁽²⁾.

ويعد إيداع ملتمس الرقابة أشد خطورة من اللائحة حيث أنع إذا توافرت شروطه وتحققت عمليا يترتب عليه استقالة الحكومة غير أن المتمعن في هذه الشروط يلاحظ أنه من الصعوبة تحقيقها، هذا إن لم نقل يستحيل ذلك ما جعل البعض يقول بانه فكرة ولدت ميتة ويمكن إجمال هذه الشروط والضوابط كالتالي:

- أن يكون على إثر تقديم الحكومة لبيانها حول السياسة العامة وبعد مناقشة الحكومة⁽³⁾.

- ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة.

(1) - طارق عاشور، مرجع سابق، ص 45.

(2) - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 39.

(3) - الفكر البرلماني، مرجع سابق، ص 150.

- ضرورة توفر نصاب سبع (7/1) النواب لقبول اقتراح ملتزم الرقابة.
 - تتم الموافقة على ملتزم الرقابة بالتصويت بأغلبية ثلثي (2/3) النواب.
 - لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتزم رقابة واحد.
 - إيداع ملتزم رقابة ونشره بحيث يودع من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب.
 - مناقشة ملتزم الرقابة، والتي تكون محدودة ضمن دائرة تتشكل أساساً من الحكومة بناء على طلبها من مندوب أصحاب ملتزم الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لتأكيد ملتزم الرقابة.
 - لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة.
- قد يفضي ملتزم الرقابة في حالة نجاح النواب في استعماله إلى نتائج وزخيمة فهو يؤدي أولاً إلى سقوط الحكومة، وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين وانكسارها بشكل خطير حيث يقدم رئيسها استقالته لرئيس الجمهورية، وهو ما قد يدفع بهذه الأخيرة إلى معاملة النواب بالمثل بحيث يلجأ إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، ووفق هذه الصفة، يعد استخدام هذه الآلية عملية انتحارية على حد تعبير الاستاذ عبد الله بوقفة بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحاً دستورياً يلوح به في وجه الحكومة أو يستخدم إذا استدعى الأمر العودة إليه لوضع حد لا منحرفات الحكومة⁽¹⁾.
- ومنه فإن صوت النواب بالموافقة على ملتزم الرقابة بالأغلبية ثلث (2/3) النواب فإن الحكومة تستقل إقالة المسؤولية السياسية على الحكومة⁽²⁾.

(1) - طارق عاشور، مرجع سابق، ص 45 - 46.

(2) - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 37.

المطلب الثالث: التصويت بالثقة.

إضافة إلى التصويت على لائحة ملتصق الرقابة المقدمة من طرف النواب والذي من شأنه الدفع بالوزير الأول للاستقالة في حالة التصويت عليه، هناك وسيلة أخرى يتم بموجبها تحريك مسؤولية السياسية للحكومة وهي التصويت بالثقة.

حيث يكمن الفرق الجوهرى بين الوصيلتين هو ان الاولوية ملتصق الرقابة تكون بمبادرة من النواب وفقا لشروط معينة أما الثانية أي تصويت بثقة، فالحكومة هي التي تتوجه للمجلس الشعبى الوطنى لترح عليه مسألة الثقة⁽¹⁾.

ومنه يمكن للوزير الاول وبمبادرة منه أن يعرض تصويتا بالثقة من قبل المجلس الشعبى الوطنى على بيان السياسة العامة، شريطة تسجيله في جداول لأعمال المجلس وجوبا، وهذا وفق لنص المادة 84 الفقرة 5 التي تنص على ما يلي: "الرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبى الوطنى تصويتا بالثقة".

ومن خلال نص المادة يلاحظ أن التصويت بالثقة مثله مثل ملتصق الرقابة يتم أثناء تقديم الوزير الاول بيان السياسة السنوى امام المجلس الشعبى الوطنى فيمكن للوزير الأول أن يطلب منه التصويت بالثقة.

ويتم إدراج التصويت بالثقة ضمن جدول الأعمال وتتم مناقشته وفقا للمادة 63 من القانون 02/99 ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة وفقا لمادة 64 من نفس القانون وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

وفي هذا الإطار يمكن إبداء بعض الملاحظات على مدى فعالية التصويت بالثقة في النظام الجزائرى مقارنة بالتصويت على لائحة ملتصق الرقابة⁽¹⁾.

(1) - رزوق حكيم، مرجع سابق، ص 98.

عن التصويت بالثقة إجراء يقوم به الوزير الأول بمبادرة منه دون أي قيد وشرط بالنتيجة يمكن هناك معارضة لأعمال الحكومة داخل المجلس الشعبي الوطني إلا أنه يتمتع عن التوجه لطلب التصويت بالثقة في حالة ما إذا لم تتمكن المعارضة البرلمانية من التوصل إلى تصويت أو اقتراح لائحة ملتصق الرقابة.

وحسب المادة 84 من الفقرة السادسة من الدستور والمادة 64 من القانون العضوي واللذان تتصان على انه في حالة رفض التصويت بالثقة للحكومة وقبا استقالة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية يمكن لهذه الأخيرة اللجوء إلى أحكام المادة 129 من الدستور، والمتعلقة بحقه في حل المجلس الشعبي الوطني وهذا خلافا لملتصق الرقابة الذي لا ينص فيه الدستور ولا قانون 02/99 على إمكانية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 129 السالفة الذكر إذا ما صادق المجلس على اللائحة.

وعليه فإن لائحة ملتصق الرقابة تعتبر أخطر أسلوب يتمتع به المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة من التصويت بالثقة الذي يمكن أن ينتج عنه إنقاذ رئيس الجمهورية للوزير الأول بحله للمجلس⁽²⁾. إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول على أن تجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، ومنه فإن الوزير الأول بمعتبره ممثل للحكومة، يسعى لتصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني وهذا لدعم مركزه السياسي وتقويته، أما في مواجهة رئيس الجمهورية أو مواجهة التشكيلات السياسية المعارضة لها داخل البرلمان، أو عند عرض بيان السياسة العامة.

(1) - المادة 5/84 من الدستور 1996، المادة 62 من القانون العضوي 02/99، المؤرخ في 08/03/1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطنيين ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 09/03/1999.

(2) - رزوق حكيم، مرجع سابق، ص ص 99 - 100.

المبحث الرابع: ضعف وسائل الرقابة البرلمانية.

نظرا لثنائية الجهاز التشريعي فإن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلي الأمة يمارس الرقابة على الحكومة وأدوات الرقابة ووسائلها تتنوع فهناك أدوات رقابية يمارسها البرلمان دون أن تترتب عنها مسؤولية الحكومة مباشرة، فهذه الوسائل تعتبر أدوات ووسيلة إعلامية حول تصرفات الحكومة فالقيام بالمراقبة ينبغي توافر المعلومات ومن المعلوم أن للبرلمان وسائل عديدة ومن أهمها الاستجواب الذي سوف نتطرق له في المطلب الأول، الأسئلة في المطلب الثاني، لجان التحقيق ففي المطلب الثالث.

المطلب الأول: الاستجواب.

يعتبر الاستجواب اداة من أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة وذلك وفق للمادة 133 من دستور 1996 "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى القضايا الساعة"⁽¹⁾.

ومنه فإن الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة"⁽²⁾.

حيث يعرف بعض الفقهاء الاستجواب بأنه: "العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزير لتوضيح السياسة العامة للحكومة، أو توضيح نقطة هينة" أو كما يقول احد

(1) - المادة 133 من الدستور 1996.

(2) - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

الفقهاء "هو الإجراء الذي يمكن به العضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح عمل معينة او السياسة العامة"⁽¹⁾.

ومنه فإن الاستجواب هو عبارة عن استفتاء يتضمن النقد والالتهام، حيث يحاسب البرلمان الوزارة او الوزراء لما يقومون به من أعمال عامة⁽²⁾.

ومنه فإن الاستجواب أسئلة حول موضوع أو وضع معينة من قبل عضو وبعض الأعضاء تقابله ردود من جهة الوزير وطبيعته الاستجواب أنه لا يحصر المناقشة بين من قدم الاستجواب والوزير بل أنه يتضمن إمكانية إثارة مناقشة عامة يتدخل فيها كل من يراقب أعضاء المجلس وقد تنتهي إلى طرح الثقة بالوزارة كلها أو الوزير بعينه.

وعليه فإن الاستجواب أخطر من السؤال، فالاستجواب هو إجراء من إجراءات تقتضي حقيقة أو حقائق تتعلق بأوضاع معينة في أحد الاجهزة يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب وتقابله إجابة الوزير الأول على الأسئلة.

وإجابة الوزير الأول على الاسئلة وتتم إجراءات الاستجواب بتبليغ موضوعه إلى الحكومة عن طريق رئيس المجلس، وينبغي أن يتم النظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه.

حيث يقوم مندوب أصحاب الاستجواب في الجلسة المنعقد لذلك عرضا حول الموضوع الذي يطرح فيه إيضاحات واستفسارات وتساؤلات حول عمل الحكومة في ميدان معين.

(1) - إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 85.

(2) - مبروكة بوفرة، بشره ببرش، العلاقة بين السلطة والسلطة التشريعية: مكملة لنسل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2005 - 2006، ص 46.

والاستجواب لا يقتصر على مجرد الكشف على الحقيقة في ميدان معين وإنما يتعدى ذلك لدرجة محاسبة الوزير الأول الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن نوع من توجيه الاهتمام أو النقد لعمل الحكومة والهدف من الاستجواب ليس لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة على خلاف بعض الانظمة والهدف التي تعتبرها تصويت بالثقة على الحكومة بعد الاستجواب في حالة عدم حصولها على الثقة تقدم استقالتها هو نوع من المقدمة لإنشاء لجان التحقيق برلمانية تحقق في ميادين الأول حول موضوع الاستجواب⁽¹⁾.

وعليه فإن الاستجواب يتضمن اهتمام الحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجريح سياستها، وهو ما يميز عن حق السؤال وهو في كثير من النظام يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قد تذهب إلى درجة سحب الثقة من الحكومة كما أن الاستجواب قد يعتبر بديلا فعالا نتيجة جدوى الوسائل الاخرى كالسؤال⁽²⁾.

ومنه فإن الاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل.

ومنه فإن الاستجواب لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية ولا الجماعية كما ينبغي غير ذي فاعلية نتيجة استناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية تحول دون ظهور أي معارضة لها إلا يرضها وبالتالي حتى وإن تم ربط إشارة المسؤولية السياسية للحكومة بنجاح لاستجواب فإن الأغلبية المضادة للحكومة يصعب إن تسمح باتخاذ قرار يعكس إرادة الحكومة⁽³⁾.

ويتم اقتراح نص الاستجواب من قبل ثلاثين نائب أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة على الأقل وحسب الحالة يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة بتبليغه إلى الوزير الأول خلال الثماني وأربعين ساعة الموالية للإيداع.

(1) - زروق حكيم، مرجع سابق، ص 86 - 87.

(2) - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 40.

(3) - خريشي عقيلة، مرجع سابق، ص 106.

وبالتشاور مع الحكومة يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة الجلسة التي يعرض فيها الاستجواب على أن تعقد هذه الجلسة خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع نص الاستجواب.

وأثناء الجلسة المخصصة لهذا الغرض يقوم ممثل النواب أو الأعضاء الذي بادر بنص الاستجواب بعرضه، على أن تقوم الحكومة بالإجابة عن ذلك ومنه فالشروط اللازمة للاستجواب تتمثل في:

- أن يكون الاستجواب حول القضية واحدة من قضايا الساعة.

- أن يتوقع طلب الاستجواب 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة.

- أن يودع لدى مكتب المجلس الوطني أو مكتب مجلس الأمة وبالتشاور مع الحكومة.

- الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب تكون خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الإيداع.

- أما عن إجراءات مناقشة الاستجواب فهي على النحو الآتي:

- يقدم مندوب الاستجواب عرضا بين وله الجلسة المخصصة لهذا الغرض.

- يقوم ممثل بالرد على ما ورد في الاستجواب في نفس الجلسة.

ومنه يتولى رئيس الفرقة المعنية إرسال السؤال فورا إلى الوزير الأول وهذا الأخير يتشاور مع مكنتي الغرفتين لتحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية ويتم كذلك ضبط عددها ولا يمكن عضو البرلمان طرح أكثر من سؤال واحد في كل جلسة وأثناء هذه الجلسة ينظر في الأسئلة الشفوية يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله، في حدود المدة

المقررة من طرف رئيس الجلسة بالنسبة لمجلس الأمة أو بحسب ما يقدر مكتب المجلس الشعبي الوطني (1).

ثم يعقبه رد عضو الحكومة وبعده يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمسة دقائق من خلال النظام الداخلي لمجلس الأمة.

بينما تركت مسألة تحديد المدة في القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للتقدير مكتب المجلس حسب عدد الاسئلة ومواضيعها كما يمكن في هذه الحالة الأخيرة أيضا لعضو الحكومة إن يرد عليه، أما مسألة اقتناع السائل من عدم اقتناعه بالرد فلا يملك المجلس والسائل حيال ذلك أي إجراء قانوني ضد الحكومة عدا فتح مناقشة في الموضوع (2).

وفي الأخير ومن خلال ما سبق نستنتج أن الاستجواب مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة، وتظهر خطورة الاستجواب أنه في حالة عدم اقتناع النواب برد الحكومة حيث ما نص فيها الاستماع إلى أعضاء الحكومة حسب ما نصت عليه المادة 133 الفقرة 2 من دستور والملاحظة أن تبليغ تعزيز اللجنة البرلمانية إلى الحكومة قد يؤدي إلى مسؤولية سياسية ويمكن ان ينجم عنه إسقاط الحكومة.

المطلب الثاني: الأسئلة.

يعد السؤال إحدى الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا، حيث يعرف أنه "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب ما ويريد توضيحات حول نقطة معينة"، ويعرف كذلك بأنه "استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من وزير مختص، وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة" (3).

(1) - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سبق ذكره، ص 41.

(2) - المرجع نفسه، ص 41 - 42.

(3) - طارق عاشور، مرجع سابق، ص 49.

ويعرف بأنه "هو العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من الوزير أيضا إيضاحات في نقطة محددة"⁽¹⁾.

ومنه فإن التعريفات لا تبين جوهر السؤال وهو تقصي الحقيقة والسعي لمعرفة حقيقة معينة من عضو معين، ففي العضو السائل لا تقتصر على مجرد الاستفسار والإيضاح وإنما يهدف أيضا إلى كشف عن حقيقة أمر هين.

وعملا بنص المادة 134 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي:

"يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال اجل ثلاثون يوما، ويتم الإجابة عن الاسئلة الشفوية في جلسات المجلس"⁽²⁾.

وعليه تنقسم الاسئلة التي يمكن لأعضاء البرلمان كطرحها إلى اسئلة شفوية وأسئلة مكتوبة، فأما النوع الأول فيتم طرحه على أعضاء الحكومة في إطار اختصاصه، ويتم الإجابة عليها شفويا في جلسات تخصص لذلك، إما الاسئلة المكتوبة فهي التي يقوم اعضاء البرلمان توجيهها إلى اعضاء الحكومة كتابة ويتم الرد عليها، أيضا كتابة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب على عضو الحكومة حيث مكنت المادة 134 من دستور 1996 نزاب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من حق توجيه أي سؤال شفوي أو مكتوب إلى أي عضو في الحكومة إلا أن المواد من 68 إلى 75 من القانون العضوي 02/99⁽³⁾.

- اشترطت ضوابطها قيد استعمال هذا الحق حيث يتم إيداع نص السؤال من قبل صاحبه حس بالحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة شرط

(1) - إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 27.

(2) - المادة 134 من دستور 1996.

(3) - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 138.

احترام 10 أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لمناقشة السؤال إذا كان السؤال شفويا.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال فوراً إلى الوزير الأول أي أن السؤال قد حان قبول مكتب الفرقة المعنية من الناحية الشكلية وكذا الموضوعية وعاد ما يتم تنظيم الشروط اللازم توافرها لقبول السؤال في شكل تعليمات عامة يصدرها مكتب كل غرفة⁽¹⁾.

ويوجه السؤال ويوقع من نائب واحد، كما يتضمن السؤال موضوعاً واحداً ويحدد ويوضح عضو الحكومة الموجهة إليه كما يجب أن يحرر باللغة العربية ويكون خالياً من العبارات النابية وغير متعلق بمصلحة شخصية أو قضية مطروحة على الجهات القضائية احتراماً لمبدأ الفصل بين سلطات ويعرض صاحب السؤال الشفوي في الجلسة المخصصة لذلك وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 99-02 جلستان شهرياً لأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها⁽²⁾.

ومنه تحرر الاسئلة المكتوبة من قيد البرمجة الذي تتدخل فيه الحكومة لأنها لا تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها إذا يودع عضو الحكومة المعني بالسؤال الجواب لمتابعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة⁽³⁾.

وفي الأخير يمكن القول بأن الهدف من السؤال هو توضيح من طرف الوزير المعني حول مسألة معينة أو حقيقة في ميدان ما وليس الهدف منه تحريك المسؤولية السياسية للحكومة على عكس بعض الأنظمة التي يؤدي فيها طرح السؤال إلى إقالة الوزير أو الحكومة في حالة تضامنها مع الوزير.

(1) - المرجع نفسه، ص 139.

(2) - المادة 19 من القانون العضوي 99-02

(3) - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 139.

والملاحظ أن كل الأسئلة والأجوبة تنشر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني وفقا للفقرة الاخيرة من المادة 134 من الدستور.

المطلب الثالث: لجان التحقيق.

تعد لجان التحقيق من بين الآليات الفعالة للرقابة البرلمانية يعز فيه الحكومة عملا بإحكام المادة 161 من الدستور، يمكن للبرلمان بغرفتيه إن يبسط رقابته على عمل الحكومة عن طريق تشكيل لجان تحقيق في القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة.

نستكشف من نص المادة السابقة إن اللجوء إلى إنشار لجان تحقيق من طرف البرلمان في قضايا معينة للوقوف على حقيقة معينة ليتمكن من الحكم بنفسه عليهما وعادة يقع ذلك بعد جواب غير مقنع من الحكومة على استجواب قدمه النواب أو من تلقاء نفسه في أي وقت شاء اعتبارا ان المادة 161 من الدستور سمحت له بذلك⁽¹⁾.

حيث تتكل لجان التحقيق على أثر تصويت عشرين نائبا أو عشرين عضوا من مجلس الأمة على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب أحد المجلسين.

وتكتسي لجان التحقيق طبعاً خاصاً ومؤقتاً لأن معناها تنتهي بإيداع تعزيزها خلال ستة أشهر من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها.

ويتم البث في الموضوع بأغلبية اعضاء أحد المجلسين الحاضرين وضمانا لفاعلية هذه الطريقة يمكن أن تنتشر تلك التقارير البناء على اقتراح من مكتب أحد المجلسين ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة.

وإنشاء لجان التحقيق البرلمانية يكون متعلق بالتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ويعني ذلك أنه في حالة عدم اقتناع اعضاء أحد الغرفتين بالتوضيحات والبيانات المقدمة من طرف السلطة التنفيذية وأرادت الوقوف على الحقيقة الميدانية عليه أن ينشئ لجان تحقيق

(1) - رزوق حكيم، مرجع سابق، ص 88.

خاصة بها كوسيلة للكشف عن الفساد في بعض القطاعات أو الإدارات وقد نص القانون على وضع تحت تصرفها مكل الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها⁽¹⁾.

إلا أن حرية إنشاء لجان تحقيق ليست بدون قيود على خلاف ما بينا لنا عند القراءة نص المادة 116 فهناك شروط يتوقف عليها إنشاء هذه اللجان تستكشف من نص المادة 161 ومن القانون 99-02 هي على النحو الآتي:

- أن تنشأ بناء على لائحة موقعة من طرف عضو من إحدى الغرفتين مودعة لدى مكتب الغرفة المعنية.

- إعلام الغلابة التي أنشأت للجنة الغرفة الأخرى.

- أن لا تكون الوقائع محل التحقيق لا تزال متابعتها متواصلة أمام القضاء وحدة الأسباب الموضوع والأطراف.

- لا يكون عضو في اللجنة كل نائب أو عضو وقع لائحة إنشائها.

- التزام أعضاء اللجنة السرية في أعمالها.

قبل إنشاء لجنة التحقيق ينبغي على البرلمان أن يصوت على اقتراح لائحة يوقعها على الأقل عشرين نائبا وعشرون عضو في مجلس الأمة وهذا حسب ما جاء في المادة 77 من القانون العضوي 99-22 أن تودع اللائحة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي قوم بتعيين أعضاء اللجنة وفقا لقانونه الداخلي.

ويتم التحقيق بتعيين أعضاء لجنة التحقيق من بين النواب أو من بين أعضاء مجلس الأمة ولضمان حياد الأعضاء في عملهم اشترط القانون ألا يكون الأعضاء المعنيين ففي اللجنة من بين الذين وقعوا اللائحة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 81 من القانون العضوي 99-02.

(1) - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 45.

وأثناء القيام بالتحقيق وعن اقتضاء الحادة للاستماع إلى أعضاء الحكومة يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال طلب للاستماع إلى الوزير الأول بالاتفاق مع احد الرئيسين.

وعند انتهاء لجنة التحقيق من تحرياتها تسلم تقرير عن ذلك لرئيس المجلس الشعبية الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة ويبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول⁽¹⁾.

والذي تجدر الإشارة إليه هو أن إنشاء لجان تحقيق كوسيلة من وسائل ضغط البرلمان على الحكومة لا يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية لها في أي حال من الاحوال وأن التعزيز الذي تعده اللجنة ليست له أي أثر سياسي على عمل الحكومة.

كل ما في الامر يبقى نقاش يدور حول نشر التقرير كليا أو جزئيا ولقد ورد ذلك في المواد 85، 86 من القانون 99 - 02.

إلا أن مضمون المواد السالفة الذكر ينص على إمكانية البرلمان في مناقشة قضية نشر التقرير أو الامتناع عن نشره وكأنه قضية النشر أهم من موضوع التعزيز في حد ذاته حيث أن القانون لم يمتص على النتائج المترتبة عن إجراء التحقيق خاصة في حالة ما إذا ثبت تقصير فادح في عمل احدج المصالح الحكومية.

إضافة إلى ذلك فغن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة في حالة ما إذا قرر نشر التقرير كليا أو جزئيا سيشير إلى ذلك الوزير الأول.

وما يمكن استنتاجه من خلال التقيد الواقع على نتائج أعمال لجان التحقيق والتدخل القائم للحكومة ورغم أنها هي التي تكون محل التحقيق إن إنشاء لجان التحقيق كوسيلة لمراقبة أعمال الحكومة قد اضعف بكثير بموجب التقييم القانوني الواقع عليها.

(1) - رزوق حكيم، مرجع سابق، ص 89.

وأنه في كل مرة نلاحظ تفوق الوزير الاول في التملص القانوني من المسؤولية التي يمكن أن تنتج عن ما تتوصل عليه لجان التحقيق⁽¹⁾.

والحقيقة أن تشكيل هذه اللجان يؤثر على السلطة التنفيذية ولو سياسيا، ولكن نتائج هذا التأثير متحكم بها من طرف الحكومة، التي تخشى أن تؤلب نتائج التحقيق الرأي العام عليها أو على رئيس الجمهورية، في كلتا الحالتين يكون أفضل حل لها الاستقالة.

(1) - رزوق حكيم، مرجع سابق، ص 90.

وفي الأخير يمكن استخلاص من الفصل الثاني أن المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول تكمن في موافقة البرلمان على مخطط عمله تحت رقابة رئيس الجمهورية، وهنا تظهر المسؤولية المزدوجة للوزير الأول اتجاه البرلمان وبطريقة غير مباشرة أمام رئيس الجمهورية، حيث أن البرلمان يحرك المسؤولية السياسية بموجب ما يملكه من أدوات رقابية، سواء كانت وسائل ردعية والتمثلة في ملتصق الرقابة والموافقة على مخطط عمل الحكومة والتصويت بالثقة أو الوسائل الإعلامية المتمثلة في الاستجواب والاسئلة ولجان التحقيق.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا، يمكن القول أن منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري قد شهد تطور ملحوظا عبر الدساتير المختلفة اليت تعاقب على الجزائر، كما أن التطور كان نتيجة التغيرات التي عرفتها الجزائر من خلال تغير أصحاب القرار والذهنيات المختلفة التي كانت تأثر على النظام السياسي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية.

والشيء الملاحظ هو أن منصب الوزير الأول مر عبر مرحلة كان وجوده شكلي لا يلعب أي دور، وكان بمثابة مساعد لرئيس الجمهورية بدون صلاحيات دستورية تذكر.

إلا أن النظام السياسي الحالي وبموجب النصوص الدستورية أبقى على بعض بقايا النظام السابق أي نظام الأحادية في السلطة التنفيذية وذلك بإبقائه لتفوق رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية وفي المقابل أضعف موقف الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي.

ويتضح تفوق سلطة رئيس الجمهورية على سلطة الوزير الأول من خلال المسؤولية المزدوجة للوزير الأول أمام البرلمان وفي نفس الوقت مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه، وهو أمر بديهي بالنظر على طبيعة النظام الجزائري في حد ذاته.

ولقد توصلنا إلى أن المؤسس الدستوري لم يضع شروط محددة في الشخص الوزير الأول، كما أنه وفي كثير من الأحيان لا يتم انتقائه من الحزب الحاصل على أغلبية في البرلمان وهذا ما لا يتوافق مع الأعراف الدستورية ويخلق صعوبة في استمرار الحكومة مما ينتج عنه تغيرات حكومية مستمرة.

وما يلفت الانباه أن الوزير الأول لا يتمتع باستقلالية في إعداد مخطط عمل كومتة، فهو يتحمل كامل المسؤولية، وفي المقابل لا يتمتع بكافة السلطات الممنوحة له دستوريا.

فهناك مبدأ معروف في القانون بقضي بأن المسؤولية تقترض السلطة بينما نجد الوزير الأول مسؤول وحده عن السياسة التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية وأحيانا مسؤول عن السياسة التي يعد رئيس الجمهورية هو المسؤول عنها.

كما يبدو جليا أن الوزير الاول يمارس أساسا مهام التسيير والتنفيذ إذ يتمتع باختصاصات لا تتوافق والمسؤولية التي يتحملها مما يؤكد أن دوره في السلطة التنفيذية هو شكلي، والنصوص الحالية لم تضع حدا للتفوق الرئاسي، فمزال النظام الدستوري يعاني من ظاهرتين متناقضتين أولاهما تضخم السلطات والصلاحيات لرئيس الجمهورية وضعفها لدى الوزير الأول، ليبقى رئيس الجمهورية يشكل الركيزة الأساسية للنظام الدستوري ككل فهو مهيمن على السلطة التنفيذية.

من جانب آخر لا يمكن ان ننكر دور الوزير الاول في مجال المبادرة بمشاريع القوانين، إذ أن معظم النصوص القانونية تأتي بناء على مبادرة من الحكومة، دون أن ننسى دوره كذلك في مجال حل الخلاف الذي قد يقع بين غرفتي البرلمان حول قانون ما، وذلك عن طريق دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد، وإن كان المؤسس الدستوري لسنة 1996 لم يلزمه بذلك، الامر الذي نتج عنه وجود عدة نصوص قانونية عالقة دون تسوية.

ولقد بينا أن المسؤولية السياسية تقام بصفة مباشرة عن طريق إقرار ملتس رقابة، او عدم الموافقة على طلب التصويت بالثقة الذي يتقدم به الوزير الأول.

وما يعاب على المؤسس الدستوري أنه لم يفصل ملتس الرقابة وطلب التصويت بالثقة عن بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة امام المجلس الشعبي الوطني دون تمكين مجلس الأمة من ذلك، إذ لا يستطيع إقامة المسؤولية السياسية.

أما الوسائل التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة فهي كثيرة، لم ترفع من مستوى عمل الحكومة والرقابة عليها، إذ لم تؤدي الغرض المستهدف منها وهو تقصي الحقائق وكشف المخالفات، فافتقار السؤال للجزاء القانوني يصعب من مهمة إحقاق رقابة برلمانية صارمة، كما يبقى طريق التحقيق غير مجدي سواء بتقييد اللجوء إليه أو بطمس أعمال اللجان المكلفة به ويظل الاستجواب دون أي أثر.

إن الوضع الحقيقي للسلطة التنفيذية وبروز هيمنة رئيس الجمهورية يظهر لنا فيما بعد الهدف الذي يسعى المؤسس الدستوري لإحقاقه مستقبلاً، إذ لا يتعلق الأمر بشخصية أو شخصيتين بل بمصير دولة عانت الكثير بسبب عدم الارتكاز إلى نظام دستوري واضح، لهذا لا بد أن نسعى جاهدين للرفع من مستوى الدولة بما يتوافق والتطورات الحالية.

النتائج:

وأمام هذا الطرح يمكن أن نقترح في هذا المجال ما يلي:

- جعل الوزير الأول يتمتع باستقلالية أكبر في إعداد مخطط عمله. وفي ممارسة كافة السلطات المخولة له دستورياً.
- إعادة النظر في كيفية مناقشة مخطط عمل الحكومة مع التزامه بوضع برنامج مفصل بالاعتماد على لغة الأرقام الصحيحة والابتعاد عن السطحية والعمومية.
- تفادي التغييرات الحكومية المتسارعة ومنح فرصة للحكومة في إبراز أهم إنجازاتها مع ضرورة منح الوزير الأول كل السلطات اللازمة لمباشرة مهامه.
- وللرفع من مستوى الحكومة من الأفضل توسيع استخدام ملتزم رقابة والتصويت على طلب الثقة وعدم حصرهما بميعاد بيان السياسة العامة السنوي، لأن هذا الميعاد قد لا يصل بفعل التغييرات الحكومية المتسارعة جداً.
- تدعيم وسائل الرقابة على الحكومة وذلك بتقرير جزاءات قانونية حتى تصبح أكثر أهمية مع ضرورة التقليل من القيود المفروضة عليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

الكتب العامة

1. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
2. جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
3. حسين عثمان محمد حسين، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.
4. سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل الدستور 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
5. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 1999.
6. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط3، 1993.
7. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
8. طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997 .
9. عبدالله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
10. عبدو سعد علي مقلد، النظم السياسية، منشورات الحلبي للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

11. عقيلة خرياش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
12. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999.
13. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.
14. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
15. عمار عباس، العلاقة بين السلطات، في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010.
16. عوابدي عمار، القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
17. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج3، ط1، 1994.
18. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
19. محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
20. -محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، جزء 2، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، مطبعة هومة، الجزائر، 2000.
21. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- يحي الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة طبع.

ثانيا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

1. تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1993.

ثالثا: المقالات والمجلات

2. جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع (04).

3. حمامي ميلود، قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، "مجلة الفكر البرلماني" مجلة الأمة، عدد 23، جويلية 2009.

1. رزوق حكيم، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.

4. السعيد المقدم، التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار اتحاد المغرب العربي (دراسة مقارنة بالاستثناس بالتجربة الفرنسية)، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، يومي 29 - 30 أكتوبر 2002

2. علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 - 2002.

5. الفكر البرلماني، مبادئ المجتمع ورمز الثورة أو لنوفمبر 1954 والجمهورية، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد الثامن والعشرون، نوفمبر 2011.

6. كمال زعوم، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي 23 - 24 أكتوبر 2000.

3. مبروكة بوفرة، بشرة ببرش، العلاقة بين السلطة والسلطة التشريعية: مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2005-2006.
4. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم علوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009.
7. مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور النظام القانوني للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية، المجلد 10، 2000، العدد 2. نور الدين فكايير، ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، م.ف.ب، أكتوبر 2005، العدد 10.

رابعاً: التشريعات

أ- الدساتير

1. الدستور الجزائري 08 سبتمبر لسنة 1963.
2. الدستور الجزائري لسنة 1976.
3. الدستور الجزائري لسنة 1989.
4. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور (جريدة رسمية 76 ل 08 ديسمبر 1996، ص6)
5. قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور (جريدة رسمية رقم 63 ل 16 نوفمبر 2008 ص8)

ب- القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08/03/1999، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ج- المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 256/2000 المؤرخ في 26 أوت 2000، الجريدة الرسمية رقم 54، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. المرسوم الرئاسي رقم 03/02 المؤرخ في 04 جوان 2002، الجريدة الرسمية رقم 40، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
3. المرسوم الرئاسي رقم 208/03 المؤرخ في 05 ماي 2003، الجريدة الرسمية رقم 32، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

II- المراجع باللغة الفرنسية

1. Cf. E. ZOLLER, Droit du constitution et institution politiques 2^{ème} édition, P.U.F, 1999
2. Cf. P. Avril, J. GIQUEL, droit parlementaire, 2^{ème} édition, paris .
3. Cf. Y. GUCHET, J. CATIAPIS, Droit constitutionnel, ellipses, Paris, 1996
4. 2006
5. Cf. H. PORTELLI, Droit constitutionnel, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2003.
6. Cf. M. Christine ; Le conseil constitutionnel et l'alternance, L.G.D.j, Paris, 2002
7. <http://www.waktrldkazzair.com/Index.php?id-rubrique=278/ID-article=50449>.

الفهرس

الفهرس

	شكر وتقدير
	إهداء
06	مقدمة
13	الفصل الأول: هشاشة منصب الوزير الأول كأثر بارز لعلاقة التبعية.
14	المبحث الأول: تطور منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.
15	المطلب الأول: منصب الوزير الأول في دستوري 1963-1976.
18	المطلب الثاني: منصب الوزير الأول في دستوري 1989/1996.
20	المطلب الثالث: ظروف ومحتوى التعديل الدستوري 2008.
23	المبحث الثاني: تعيين وانتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.
23	المطلب الأول: تعيين الوزير الأول صلاحية رئاسية.
27	المطلب الثاني: تأثر تعيين الوزير الأول وفقا لأغلبية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري.
29	المطلب الثالث: انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.
29	الفرع الأول: الإقالة.
30	الفرع الثاني: الاستقالة.
32	المبحث الثالث: صلاحيات الوزير الأول.
32	المطلب الأول: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول.
36	المطلب الثاني: اختصاص الوزير الأول بتقديم الاستشارات والاقتراحات.
36	الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للوزير الأول.
39	الفرع الثاني: اختصاص الوزير الأول بتقديم الاقتراحات.
42	المطلب الثالث: مساهمة الوزير الأول في العمل التشريعي.
43	الفرع الأول: المبادرة بمشاريع القوانين.
43	الفرع الثاني: حل الخلاف بين الغرفتين عن طريق دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد.

48	الفصل الثاني: مسؤولية الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.
48	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية.
48	المطلب الأول: تعريف المسؤولية السياسية
49	المطلب الثاني: أنواع المسؤولية السياسية
53	المطلب الثالث: الفرق بين المسؤولية السياسية وغيرها.
57	المبحث الثاني: المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.
58	المطلب الأول: الإقالة الرئاسية.
60	المطلب الثاني: مخطط عمل الحكومة مجر آلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي.
63	المطلب الثالث: مدى استقلالية الوزير الأول.
65	المبحث الثالث: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان.
65	المطلب الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة.
68	المطلب الثاني: ملتمس الرقابة.
70	المطلب الثالث: التصويت بالثقة.
72	المبحث الرابع: ضعف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.
72	المطلب الأول: الاستجواب.
76	المطلب الثاني: الأسئلة.
79	المطلب الثالث: لجان التحقيق.
85	خاتمة
89	قائمة المراجع
94	الفهرس